وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل تخصص شهادة الماستر قانون الأعمال

من تقديم الطالبتين:

- عزيبي يامنة
- بياتة إكرام

تحت إشراف الأستاذ:

بن عامر محمد

السنة الجامعية 2021-2022

الشكر

نحمد الله العلي القدير ، ونشكر فضله و آلاءه ، أن وفقنا إلى سبيل البحث والمعرفة ويسرهما لنا ، و ألهمنا الطموح و سدد خطانا ، نتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان للأستاذ المشرف بن عامر محمد الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة ، ولم يتوان عن تقديم كافة أشكال الدعم والمساعدة ، فله منا فائق الإحترام والتقدير والعرفان .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ومد يد العون من أجل اتمامه .

إهداء

إلى من قال الرحمان فيهما (وبالوالدين إحسانا)

إلى أبي الغالي حفظه الله

إلى من جعل الجنة تحت قدميها أمي الغالية

إلى أخي و أختي

إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد

أهدي ثمرة نجاحي هذه و أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي و أصدقائي .

يامنة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والديا حفضهما الله و

رعاهما و إلى أخواتي و إخوتي و إلى كل

طالب فرع قانون الأعمال و إلى كل أساتذة

قسم الحقوق.

إكرام

مقدمة

مقدمة:

لا شك أن ما وصلت إليه البشرية الآن من تقدم و رفاهية يرجع إلى الجهد الذي بذله الفكر الإنساني لسد إحتياجات البشرية في كل المجالات ، وتمثل هذا الفكر الإنساني في الاختراعات التي تغطي جميع احتياجات الإنسان وتحقق له رفاهيته .

إذا كان اختراع الإنسان في الأصل قد وجد لسد حاجة من حاجاته فالوضع الطبيعي لوجود الاختراع هو إستغلاله ، كما يساعد على سد الحاجة التي دعت إلى أن يفكر الإنسان ومن ثم يتوصل إلى الإبتكار والاختراع .

فالإبتكار والمنافسة قرينان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع ،و لا ريب في أن من عوامل الإزدهار و النمو الاقتصادي وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم و للمؤلفين على مصنفاتهم ،و حماية المشروعات من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بصفة عامة و على براءات الاختراع بصفة خاصة ، هذه الفكرة أصبحت ذات أهمية قصوى سواء بالنسبة للدول الصناعية الكبرى أو الدول النامية .

ولقد حدثت طفرة كبيرة لحقوق الملكية الصناعية و منها براءة الاختراع تحصيل حاصل بعد قيام الثورة الصناعية في أوروبا منذ النصف الأخير من القرن التاسع عشر و خلال القرن العشرين ، و هو ما ترتب عليه ظهور اختراعات كبيرة و حديثة .

وتعد براءة الاختراع أحد حقوق الملكية الصناعية التجارية والتي تعرف بأنها حقوق ترد على إبتكارات جديدة تمكن صاحبها من إحتكار استغلالها اقتصاديا في مواجهة الكافة ، حيث يترتب على صدور براءة الاختراع من الجهة الإدارية المختصة أن يكون لمالكها الحق في إحتكار استغلالها مدة معينة كما يصبح له الحق في التصرف فيها بكافة أنواع التصرف كالبيع أو الهبة أو منح الترخيص باستغلالها .

و يقصد باستغلال براءة الاختراع الإستفادة منه ماليا بالطرق و الوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك ، كإستعمال الشيء موضوع الإبتكار أو صنعه أو طرحه للبيع أو منح ترخيص باستغلاله للغير أو أي طريق آخر من طرق الاستغلال الممكنة و المشروعة ، و بالتالي يحق لصاحب البراءة أن يمنح للغير حق استغلال براءة الاختراع المملوكة له أو التي له عليها حق يجيز له ذلك بمقتضى عقد ترخيص إختياري لاستغلال البراءة و تصنيع المنتجات بواسطة الإبتكار لمحل براءة الاختراع .

و هكذا يجوز لصاحب البراءة أن يتصرف فيها باعتبارها ذمة مالية داخلة في الجانب الإيجابي لذمته المالية كغيرها من الأموال الأخرى و هذا الأمر مقرر في كل الأنظمة القانونية ، و من ثم يجوز الترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع بموجب عقد ترخيص يسمى عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع .

و لقد بدا الإهتمام بعقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع مع بداية الإهتمام بالثورة الصناعية و إزدهارها و نموها و تأثيرها على الاقتصاد الوطني ، و بدأت تظهر مصالح اقتصادية جديدة لم تكن موجودة من قبل و منها حاجة الدول الصناعية المتقدمة في الحصول على أسواق جديدة لمنتجاتها دون تحمل مخاطر تلك الأسواق ، فضلا عن تحقيق عائد ربحي في إستثمار رأس المال التكنولوجي دون أن يتكلف صاحب المشروع تكاليف إعداد هذا المشروع و لهذا ظهرت عقود التراخيص كحل مناسب في هذا النوع من النشاط السياسي حاجات التجارة المتجددة في ظل عصر العولمة .

و قد نظم المشرع الجزائري حماية الاختراعات بموجب الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات المخترعين [1]، و أجاز بمقتضى بنصوص قانونية صريحة الترخيص باستغلال براءة الاختراع كما حدد شروط الاستغلال غير أن الأمر سالف الذكر تم إلغاؤه ، و صدر المرسوم التشريعي رقم 17-93 المؤرخ في 1993/12/03 و المتعلق بحماية الاختراعات [2]، حيث أجاز إنتقال

[1] الأمر 66-54 المؤرخ في 1966/03/03 الخاص بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.
[2] المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 09 ديسمبر 1993 ، يتعلق بحماية الاختراعات ، ج ، ر عدد 81 لسنة 1996

الحقوق المتعلقة ببراءات الاختراع و ذلك بأن يمنح صاحب براءة الاختراع شخص آخر رخصة استغلال اختراعه بواسطة عقد أي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع .

ثم أخيرا صدر الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع [1]، كما أقرت إتفاقية تريبس في مادتها 28 الترخيص باستغلال براءة الاختراع وذلك عندما نصت في مادتها الثانية على أنه :"لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل عنها وتحميلها للغير بالأيلولة أو التعاقب و إبرام عقود منح التراخيص ".

أهمية الموضوع :

و تكمن أهمية موضوع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في أن أغلب قوانين الدول العربية بصفة عامة و أن الجزائر بصفة خاصة تخلو من أحكام خاصة به ، مما يعني خضوعه للقواعد العامة في العقود ، كما أن أغلب هذه التشريعات ركزت على الترخيص الإجباري باعتباره الوسيلة التي من خلالها يتم استغلال براءة الاختراع من قبل غير مالك البراءة كجزاء يوقع عليه لعدم استغلال إختراعه خلال مدة زمنية معينة ،و وضعت أحكام و شروط هذا الترخيص في حين أنها أهملت تنظيم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع على الرغم من أحقية مالك البراءة أو من عليه التمتع بحقوقها أن يتصرف فيها بجميع أوجه التصرف القانونية المشروعة .

و تبرز الأهمية العملية للترخيص باستغلال براءة الاختراع باعتباره وسيلة لنقل التكنولوجيا و تصنيفها و إستخدامها من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية و الأقل نموا ، ولكننا نرى بأنه لكي تأتي التراخيص التعاقدية بثمارها في نقل المعرفة و التكنولوجيا أن ترد هذه التراخيص على تكنولوجيا ملائمة لهذه الدول وفق حاجاتها و إمكانيتها .

و تكمن أهمية هذه الدراسة في البحث في مضمون هذا العقد لما فيه من أهمية ومحاولة فهم ماهيته و خصائصه و محله ، كذلك تسليط الضوء في مرحلتي نشوئه و تنفيذه و محاولة تحليل الإلتزامات التي يلقيها

[1] الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق ببراءة الاختراع ، ج ، ر عدد 44 لسنة 2003 .

على طرفيه المرخص و المرخص له ، و حالات إنتهائه و ما يترتب على الإنتهاء و مصير المراكز القانونية التي نشأت بموجبه ، كذلك تظهر أهمية هذا البحث فيما يلي :

– إن دراسة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع تعد ضرورة حيوية، ذلك لما لهذا العقد من أثار إيجابية على اقتصاديات الدول النامية.

– إطلاع المسؤولين على أهمية الدور الذي يلعبه هذا العقد في تحريك النمو الاقتصادي و زيادته خصوصا في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة في الجزائر .

– تنبيه المشرع الجزائري بضرورة تنظيم هذا العقد بتنظيم قانوني على النمو الذي يراعي فيه حاجة الاقتصاد الجزائري .

– إفادة الباحثين من هذا البحث من خلال المعلومات و التحليلات المعقدة حول عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

إشكالية الدراسة:

ما مدى ملائمة تطبيق القواعد العامة للعقد على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع؟ و إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق حماية قانونية كافية لطرفي هذا العقد في سبيل تحقيق تكافئ بينهما ؟

لتتفرع عنها أسئلة فرعية : ما هو مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ؟ و فيما تتمثل أثاره القانونية المترتبة عن إبرامه ؟

منهج الدراسة:

إن طبيعة البحث وخصوصيته تحتم علينا التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة. و ذلك من أجل الإلمام بجميع محاور الدراسة و لهذا نعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل موضوع البحث و بدراسة كافة جوانبه و كذا تقسيمه وتحليل النصوص القانونية التي تناولته من خلال الأمر 03-07 إلى

جانب ذلك الإستعانة بالمنهج الوصفي الذي يساعد على عرض وسرد بعض المفاهيم أو تعاريف المتعلقة بموضوع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وشرحها .

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم الموضوع إلى فصلين :

- نتناول في الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ؛ حيث نخصص المبحث الأول لمفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه شروط إنعقاد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع .
- أما بالنسبة للفصل الثاني : فسنتناول فيه الآثار القانونية المترتبة عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع؛ فنعرج في المبحث الأول على إلتزامات أطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى زوال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعقد الترخيص

باستغلال براءة الاختراع

مقدمة الفصل الأول :

إن النتاج الفكري للمخترع عادة ما يتم استخدامه من قبل الغير وذلك من خلال ما يمنحه لهم المخترع من ترخيص، وهذا الترخيص يمنح من أجل الاستثمار والتطوير لعدم قدرة المرخص أو المخترع على توفير قدرات مادية و إنتاجية، من هذا المنطلق يتوجب على المخترع المسارعة إلى ضبط اختراعه وإخراجه إلى العلن في صيغة قانونية مضبوطة عن طريق من يمنح له الترخيص لذلك، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وفي المبحث الثاني شروط انعقاد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

المبحث الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من الصور الشائعة لنقل التكنولوجيا، خاصة أن الأخيرة في تغير دائم ومستمر، لذا سنتطرق إلى مقصود عقد الترخيص في مطلب أول ثم تمييز عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن غيره في مطلب ثاني.

المطلب الأول: المقصود بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

لتبيان مقصود عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، يستدعي الأمر إعطاء تعريفا لعقد الترخيص وتحديد طبيعته القانونية بالإضافة إلى تحديد خصائصه.

الفرع الأول:تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يمكن القول ابتداء بأن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه يخول مالك براءة الاختراع شخصا آخر، طبيعيا كان أو معنويا، رخصة الانتفاع.

أولا- الترخيص لغة:

من (رخّص) له في الأمر: سهله ويسره، ويقال، رخص له في كذا ورخص فيه: أذن له فيه بعد النهي عنه، ومن رخص جمع رخائص ويقال: رخص له كذا أو كذا أذن له فيه، وترخص في الأمر، أي أخذ به في الرخص[1].

ثانيا- الترخيص اصطلاحا:

يشتق في الأصل اللاتيني من اصطلاح (licentia) وتعني الحرية (freedon)فهو ينصرف إلى حرية الفعل أو بمعنى أخر قانونية الفعل وفي اللغة الانجليزية يستعمل اصطلاح ذاته (license) بمعنى يجيز استخدام أداء معين.[2]

[1] محمد ياسين رواشدة، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص36.

[2] محمد ياسين رواشدة، المرجع نفسه ، ص 37.

يمكن تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع على أنه: " العقد الذي يتنازل بمقتضاه صاحب البراءة جزئيا أو كليا عن حقه الاحتكاري في استغلال براءة الاختراع إلى شخص أخر وهذا مقابل عوض في شكل إتاوات دورية".[1]

يمكن القول ابتداء بأن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه يخول مالك البراءة شخصا آخر طبيعي أو معنوي رخصة الانتفاع بحقه في استغلال الاختراع (أو بعض عناصره) مقابل بدل معين بشكل دوري أو دفعة واحدة ولمدة متفق عليها.[2]

كما يعرفه الدكتور محمد حسني عباس بأنه عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينظم عقود التراخيص لاستغلال براءة الاختراع، وترك مبدأ الحرية في التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة الذي يسمح بتعديل بنود العقد وإدراج مختلف الشروط في حدود عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.[4]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعتبر عقد الترخيص بصفة عامة– بغض النظر عن محله– من أهم الآليات القانونية لتداول حقوق الملكية الفكرية عامة والتجارية والصناعية خاصة، إضافة إلى هذا لم يحظى عقد الترخيص رغم أهميته البالغة على الصعيد الداخلي والدولي في أغلب الدول العربية والأجنبية بتنظيم تشريع الشامل رغم إصدار

[1] Paul roubier: le droit de la proprieté,industrielle, édition de recuiel sirey paris 1954, p260.

[2] علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص، دراسة مقارنة، ط1، دار العلمية الدولية، عمان، وسط البلد سوق البتراء، عمارة الحجيري، الأردن، 2003، ص20.

[3] علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع نفسه ، ص20

[4] المادة 37 من الأمر 03-07 المؤرخ في 09 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع ج ر العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.

هذه القوانين تنظيم حق براءات اختراع اقتصرت فيه على تنظيم مسائل متفرقة بشأنه على الأخص مسألة جواز منح ترخيص باستغلال البراءة وضرورة استيفاء عقد الترخيص بشكل معين.

يتميز عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بأنه من عقود الاعتبار الشخصي، حيث تكون شخصية المرخص له محل اعتبار فلا يجوز أن ينقل المرخص له حقه في الاستغلال إلى الغير، وإذ أصبح عقد الترخيص لا ينشئ إلا حقا شخصيا للمرخص له، وهذا ما يميز عقد الترخيص عن تقرير حق الانتفاع، حيث أن حق الانتفاع يحرم مالك البراءة من استغلالها ولا تبقى لديه سوى ملكية الرقابة بل يمكن لصاحب البراءة منح تراخيص لعدة أشخاص آخرين باستغلال البراءة[1]واتفق الفقهاء على أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يقترب من عقد الإيجار[2].

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عقد رضائي لا يشترط لانعقاده شكل خاص،يرتب أثاره بين المتعاقدين بمجرد الانعقاد،ويشترط أن يؤشر في سجل براءات الاختراع حتى يحج به على الغير.[3]

وبالرغم من التشابه بين عقد الإيجار وعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع إلا أنهما يختلفان:أن المؤجر لا يستطيع أن يمنح للغير بالانتفاع من العين المؤجرة وإنما يلتزم هو فقط بذلك على عكس عقد الترخيص غير استئثاري أو يطلق عليه بالترخيص البسيط الذي يمكن للمرخص له منح التراخيص للغير باستغلال ذات محل العقد،بمعنى أن المرخص له في عقد الترخيص يحق له منح التراخيص للغير عن ذات محل هذا العقد إن كان الاتفاق يقضي بذلك على عكس المؤجر لا يمكنه ذلك.

الفرع الثالث: خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

بالنظر إلى الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتضح لنا بأنه يتميز بمجموعة من الخصائص وهي كالتالي:

[1] أكثم أمين خولي، الوسيط في القانون التجاري، ج3، ط1، مطبعة النهضة، مصر، فجالة، القاهرة، 1964، ص190.

[2] Paul roubier, op, cit, p190.

[3] محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم النماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي 30 ش سوتير الازاريطة، الإسندرية، 2002، ص54.

أولا- عقد غير ناقل للملكية:

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عقد غير ناقل للملكية:بمعنى أنه لا يترتب نقل ملكية براءة الاختراع إلى المرخص له، فعقد الترخيص يخول له حق الانتفاع فقط وتظل البراءة ملكا لصاحبها.[1]

ثانيا-عقد الترخيص يقوم على الاعتبار الشخصي للمرخص له

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من عقود الاعتبار الشخصي:حيث أنه يقوم على الاعتبار الشخصي للمرخص له، لذلك لا يجوز لهذه الأخيرة التنازل أو الترخيص لغيره عن حقه بالاستغلال وذلك لاعتبار الثقة في شخص المرخص له.[2]

ثالثا-عقد رضائي:

أي أن العقد يجب أن يتضمن تراضي الطرفين واقتران الإيجاب بالقبول ليكون العقد صحيحا،فالتراضي وحده يكون العقد[3]،وبالرجوع إلى الأمر 03-07 نجده أن المشرع الجزائري لم يورد إجبارية توفر الشروط الشكلية أو الكتابة الرسمية في انعقاد العقد وذلك بالرجوع إلى المواد36 و37،ونظرا لأهمية هذه العقود ودقتها ودقة مضمونها ومحتواها درج أصحابها على كتابتها بشكل رسمي.

رابعا-عقد ملزم لجانبين:

العقد الملزم لجانبين هو الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين ،أي يعتبر كل متعاقد بموجبه دائنا ومدينا في آن واحد.ونفهم من ذلك أن المرخص يلتزم بتمكين المرخص له من الانتفاع بمحل العقد وهو براءة الاختراع وبواجب الضمان،يلتزم المرخص له باستغلال البراءة والعناية بها ودفع المبالغ المتفق عليها.

[1] سراط شريفة، استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2015-2016، ص09.

[2] سراط شريفة، المرجع نفسه ، ص 09.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص163.

خامسا-عقد الترخيص غير مسمى:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يضع اسما محددا لهذا العقد بالتالي أصبح لزاما علينا بالرجوع إلى القانون المدني من أجل ضبط هذا العقد وصياغته صياغة قانونية وذلك لكون هذا النوع من العقود غير ذائع بين الناس في معاملتهم.[1]

تقسم العقود أيضا إلى:عقد احتمالي وعقد محدد، فالعقد الاحتمالي هو عقد الغرر،الذي لا يتحدد فيه حين التعاقد مقدار الأداء الذي سيبذله،أو يحصل عليه كل متعاقد، لكون العقد مبني على الاحتمال ،كعقد التأمين والرهان، أما العقد المحدد فهو الذي يتحدد فيه وقت الانعقاد مقدار الأداء الذي يبذله كل من المتعاقدين، حتى لو لم يتعادل القدران كالبيع و الإيجار.[2]

المطلب الثاني: تمييز عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن غيره

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وجب علينا تمييزه عن غيره من العقود، خاصة منها عقد نقل التكنولوجيا، عقد الفرانشيز، عقد التنازل، عقد الرهن والحجز وهو ما سيتم دراسته في الفروع الأربعة التالية.

الفرع الأول: عقد نقل التكنولوجيا

تتنوع صور العقود التي تهدف إلى نقل التكنولوجيا، ذلك أنه لا يوجد عقد بذاته يمكن أن يطلق عليه أنه وحده عقد نقل التكنولوجيا ،وإنما يعد كذلك كل عقد يغطي عمليات معينة ويتضمن التزامات تؤدي إلى نقل التكنولوجيا.[3]

ويراد بنقل التكنولوجيا كل اتفاق مكتوب يتعهد بموجبه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بقابل إلى مستورد التكنولوجيا خلال مدة معينة، من كل ما تقدم يتبين لنا أن هناك أوجه شبه واختلاف بين عقود نقل

[1] رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص25.
[2] محمد ياسين رواشدة، المرجع السابق، ص110.
[3] سليم بلجراف، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر ،تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2019-2020، ص22.

التكنولوجيا وبين عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ،فأوجه الشبه تتمثل بأن كل العقدين يردان عل أموال منقولة معنوية، وكذلك أن كلا من عقود نقل التكنولوجيا وعقد الترخيص هما من عقود الاعتبار الشخصي ومن العقود المستمرة التنفيذ والتي يلعب الزمن دورا مهما في تنفيذها[1].وكلاهما يردان على منفعة الشيء لا على ملكيته، فعقود نقل التكنولوجيا لا تؤدي إلى ملكية التكنولوجيا إلى المتلقي وإنما تمكنه من الانتفاع بها.

وبالرغم من أوجه الشبه فيما بين العقدين ،إلا أن هناك بعض المسائل الجوهرية التي يختلفان فيها ،فبينما ينصب عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع على براءة الاختراع الخام، تنصب عقود نقل التكنولوجيا على نقل معلومات فنية لاستعمالها في إنتاج السلع أوفي تطبيق طريقة فنية في الإنتاج أو في تقديم الخدمات، فعقود نقل التكنولوجيا تتضمن الترخيص باستغلال حقوق المعرفة الفنية فضلا عن حقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، وبالتالي فعقود نقل التكنولوجيا أشمل وأوسع من عقود الترخيص باستغلال براءة الاختراع.[2]

الفرع الثاني: عقد الفرانشيز

عرف عقد الفرانشيز بأنه عقد يتكفل بموجبه شخص يدعى المانح (le frenchiceur)بتقديم المعرفة العملية، والتي تشمل نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية لشخص أخر يدعى الممنوح له (la franchisee) وتخويله استعمال علامته التجارية وتزويده بالسلع وتقديم الخدمات وذلك بمقابل يتفق عليه الطرفان.[3]

ومن ثم محل عقد الفرانشيز ينصب على مجموعة من حقوق الملكية الصناعية التجارية مثل " براءة الاختراع والعلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية " وقد أجاز المشرع الجزائري باستعمال العلامة

[1] سليم بلجراف ،المرجع السابق، ص23.
[2] سليم بلجراف ، المرجع نفسه ، ص23.
[3] دعاء طارق بكر البشتاوي، عقد فرانشيز وآثاره، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص من كلية الدراسات غير المنشورة الوطنية نابلس، فلسطين، 2008، ص22.

التجارية حيث تنص المادة16من الأمر03-06المتعلق بالعلامات على أنه "يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو إستئثارية أو غي إستئثارية، لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها".[1]

من هذا المنطلق نجد أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتضمن الترخيص باستغلال المعرفة الفنية التي توصل إليها المخترع وبالتالي فان عقد الفرانشيز أوسع وأشمل من عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

الفرع الثالث: عقد التنازل

من حق مالك البراءة أن يتصرف بالبراءة أيا من التصرفات القانونية التي أجازها القانون كالتنازل عن البراءة بعوض أو بدون عوض، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية تريبس في الفقرة الثانية من المادة34:لأصحاب براءة الاختراع حق التنازل عن البراءة للغير أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب و إبرام عقود تراخيص وكذلك أشار المشرع الجزائري إلى حق مالك البراءة في التنازل عنها للغير أو نقل ملكيتها كليا أو جزئيا بعوض أو بدون عوض أو التعاقد على التراخيص باستغلالها.[2]

وعليه من حق مالك البراءة التنازل عن ملكيتها بعوض أو بدون عوض كليا أو جزئيا، فان كان التنازل بدون عوض كان التصرف القانوني هذا عقد هبة يخضع للقواعد العامة في القانون المدني، أما التنازل بعوض فيعتبر بمثابة عقد بيع وهو الغالب، ويجوز التنازل عن البراءة كليا فيكون المتنازل إليه حق التصرف بها بكافة التصرفات القانونية ومن ضمنها الترخيص، وقد يكون التنازل جزئيا كالتنازل عن حق الإنتاج وحده وحق بيع المنتوجات فقط وفي جميع الحالات التي يكون التنازل جزئيا لا تنتقل إلى المتنازل

[1] المادة 16 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر، العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003، ص25.

[2] أنظر: المادتين 36-37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

إليه إلا الحقوق المترتبة التي تتفق والجزء المتنازل له فقط مع احتفاظ المتنازل بالحقوق التي لا تتعارض والتصرف القانوني أو تخل به.[1]

وقد يكون التنازل عن البراءة بتقديمها كحصة عينية في شركة ومن الغني عن البيان أنه إذا كانت البراءة مقدمة على سبيل التملك (نقل الملكية) فتسري عليها أحكام عقد البيع وتصبح البراءة مملوكة للشركة ولا يحتفظ المخترع هنا سوى بحقه الأدبي ولا ترد إليه البراءة بعد انتهاء الشركة أو الحكم ببطلانها إلا إذ اتفق صراحة على ذلك، إنما إذا قدمت على أنها حصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع فقط فتسري أحكام الترخيص بشأنها.[2]

الفرع الرابع: عقد الرهن والحجز

يمكن رهن براءة الاختراع وهذا وفقا لأحكام القانون المدني إلا أنه لا يمكن رهنها رهنا حيازيا ،فلا تنتقل إلى يد الدائن المرتهن ،على الرغم من كونها مالا منقولا معنويا، لأن انتقال حيازتها يؤدي إلى حرمان صاحبها من استغلالها والى وضع صاحب البراءة تحت رحمة الدائن المرتهن، كما أن الأموال المعنوية لا تخضع لرهن الحيازة.

ينشأ عقد رهن البراءة بنفس شروط عقد بيعها وأهمها الشروط العامة للعقد المحددة في الرضا والمحل والسبب ، بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي لم يذكرها المشرع في المرسوم التشريعي93/17 وهذا لأنها من القواعد العامة المسلم بها، ينتهي رهن براءة الاختراع بانتهاء مدة البراءة ذاتها، إذا كان الرهن يمتد إلى مدة أطول من مدة البراءة، كما ينتهي بتسديد الدين أو التنازل عنه، أو تقادم الدين، كما يمكن التنفيذ على البراءة

[1] بن زواوي سفيان ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا العلوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2019-2020، 68

[2] علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص51.

ببيعها واستيفاء الدين من الثمن بالأولوية على الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين الأدنى مرتبة من الدائن الذي نفذ عليها.[1]

بمعنى أنه يجوز رهن براءة الاختراع من قبل المخترع ضمانا لدين عليه ويتم ذلك توثيقها بموجب عقد رسمي، وبمجرد توافق الإرادتين إلى الرهن تسلم إلى المرتهن مع ضرورة التأشير على ذلك في سجل البراءات وفي هذا يقترب عقد الرهن من عقد الترخيص في حين إذا كان الرهن يتعلق برتيب دين مدني فانه يتوجب إتباع أحكام القانون الخاصة بالرهن الحيازي والاختلاف الرئيسي بين العقدين هو أن عقد الترخيص هو عقد أصيل وليس كعقد الرهن عبارة عن عقد تأمين وبالتالي فهو نوع من الإجارة الخاصة.[2]

[1] سمير جميل حسن الفتلاوي، استغلال براءة الإختراع، دار الحرية للطباعة، بغداد ص222.
[2] علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص53.

المبحث الثاني: شروط انعقاد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

إن العقود الواردة على براءة الاختراع بمختلف أنواعها لها شروط كباقي العقود ، إضافة إلى أن القانون اشترط التسجيل والكتابة في هذه العقود بهدف توفير الحماية القانونية اللازمة بحق المخترع ومنع كافة التجاوزات المضرة له ، ومن هذه العقود : عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، لذا نعالج الشروط الموضوعية في المطلب الأول والشروط الشكلية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية باستغلال براءة الاختراع

ككل عقد مدني يجب أن تتوفر على عناصر موضوعية أساسية وهي الرضا، الأهلية، المحل، السبب، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في أربع فروع ضمن هذا المطلب .

الفرع الأول: الرضا

إن اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب يستوجب أن يقوم الرضا بالعقد ، فلا بد من وجود إرادة لشخص محدد يتجه إلى إحداث أثر قانوني معين ، وأن يصرح بهذه الإرادة على العالم الخارجي بالتعبير عنها على أن تتطابق مع إرادة أخرى[1] .

ونظرا إلى أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عقد غير محدد بالنص القانوني أي أنه عقد غير مسمى، وبالتالي فيجب تطبيق القواعد العامة عليه، وبالتالي يتوجب علينا التعرف على أطراف العقد.

بالرجوع إلى نص المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 7ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات التي تنص على أنه "يمكن صاحب براءة الاختراع أن يمنح شخص آخر رخصة استغلال اختراعه بواسطة عقد "[2] .

[1] محمد صبري السعدي، الواضح لشرح القانون المدني الجزائري، ج1، ط1، دار الهدى للنشر، 2007، الجزائر، ص76

[2] المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 81 ، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1993 .

وأول هاته الشروط : الرضا الذي لا بد أن يصدر من طرفيه ، خاصة أن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع من العقود الرضائية لذا لابد من تبادل التعبير عن إرادتي أطرافه وتطابقهما [1]ولكي يتم التوافق بين هاتين الإرادتين لا بد أن يمر بثلاث مراحل هي : الإيجاب ، القبول ، اقتران القبول بالإيجاب ،بحيث يعرف الإيجاب بأنه ذلك العرض المقدم لشخص معين قصد إبرام العقد، فهو يعد تعبير نهائي عن الإرادة باقترانه بالقبول ، والذي يشترط فيه توافره على طبيعة العقد المراد إبرامه وعناصره الأساسية كمدة في العقد والعين المؤجرة والأجرة[2] ، كما هو الحال لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع .

وهذا القبول هو الآخر يشترط فيه نفس الشروط المذكورة سابقا في الإيجاب ، بحيث يشترط اقتران الإيجاب بالقبول فورا إذا ما كان مجلس العقد حقيقي(تعاقدين حاضرين) قبل انفضاضه ، آخذا عن الشريعة الإسلامية أما إذا كان مجلس العقد حكمي (بين غائبين) فإن الأثر القانوني يترتب عن التعبير عن الإرادة متى وصل الإيجاب إلى علم من وجه إليه ، بحيث يعتبر وصوله قرينة على العلم به.[3]

وبالتالي يعد اقتران الإيجاب بالقبول الفاصل في تشكيل العقد بصورة عامة ، بحيث يكون تطابق القبول كما جاء به الإيجاب وفي حال زيادة أو نقصان في القبول يصبح إيجابا جديدا ، بحيث إذا كان طرفي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في مجلس واحد وصدر الإيجاب من الموجب فلابد أن يصدر الموجب إليه قبوله قبل انفضاض المجلس ووجوب مطابقة الإيجاب دون زيادة أو نقصان وأيضا قبل عدول الموجب عن إيجابه[4] ، بحيث يسقط الإيجاب بوفاة الموجب أو فقدانه لأهليته قبل اقتران علمه بالقبول أو بوفاة الموجب إليه قبل صدور قبوله .[5]

1 أنظر المادة 59 من القانون المدني الجزائري

2 محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 82

3 أنظر المادة 61 من القانون المدني الجزائري

4 أنظر المادة 63 و مابعدها من القانون المدني الجزائري

5 أحمد طارق بكر البشتاوي ، الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ،2011، ص64

يتم التعاقد في العقود عموما عندما يجتمع المتعاقدان أو من ينوب عنهما في مجلس واحد ، فيتناقشان حتى يصلا إلى إبرام العقد ثم يعمدان إلى تحريره[1] ، إذا كان التحرير لازما ضروريا ، إن طرفي العلاقة القانونية قد يكونان في مكانين مختلفين وقد يسعى أحدهما ، على الرغم من ذلك إلى المتعاقد الآخر كي يطمئن بنفس إلى ما سيتم الاتفاق عليه .

وإذا كانت هذه هي الصورة السائدة في العقود ، فإن توافق الإرادتين في عقد الترخيص قد يخرج عن المفهوم المتقدم.

إذ أن توافق إرادة طرفي العلاقة القانونية في العقد المذكور يمر بالضرورة بما يلي:

أولا : تتم هذه المفاوضات بين أطراف العقد مباشرة وفي مجلس عقد قائم دون وسيط وقد تتم أيضا بين المندوبين والوكلاء والوسطاء ، وهنا تطبق القواعد الخاصة بالوكالة المقررة في القواعد العامة.[2]

ثانيا : غالبا ما تكون المفاوضات سواء بين طرفي العقد مباشرة أو بين مندوبيهم بصورة سرية وذلك بسبب خطورة محل العقد التي قد تكون (براءة الاختراع أو الوقوف على معطيات اختراع معين)وفي جميع الأحوال فإن على طرفي العقد المحافظة على سرية المعلومات التي تخص محل التعاقد وإذا أفشى أو سرب المرخص له أية معلومات فإنه يتحمل تبعة ذلك طبقا لقواعد المسؤولية .[3]

الإيجاب قد تسبقه مفاوضات أو دعوة التعاقد بمعنى المفاوضات التمهيدية التي تسبق مرحلة إبرام العقد ، وتدور حول تكوين العقد وشروط انعقاده وصحته ونفاذه وسريانه وإثباته وتغييره وكل ما يتصل به ، فالمفاوضة هي تبادل وجهات طرفي التعاقد بغية التوصل إلى إبرام العقد فيما بينهما ، فقد تتم المفاوضة كتابة وشفاهة ، وقد تستغرق وقتا أطول أو أقصر على حساب الأحوال وطبيعة التعاقد وأهميته ، إذ من غير الممكن أن يبرم عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع دون أن يمر بمرحلة المفاوضات التمهيدية بين طالب

[1] محمد ياسين الرواشدة ، المرجع السابق ، ص 72
[2] محمد ياسين الرواشدة ، المرجع نفسه ، ص 76
[3] محمد ياسين الرواشدة ، المرجع نفسه ،ص 77

البراءة وحائزها في شأن الكثير من المسائل الجوهرية التي تهم كلا من طالب الترخيص والمورد ، مثلا تحديد محل البراءة .[1]

الفرع الثاني: الأهلية

كما يشترط في ركن الرضا أن يكون صحيحا من خلال توفر الأهلية القانونية في أطراف العقد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، وخلوه من عيوب الإرادة ، وبالتالي إذا كانت الإرادة معيبة يصبح العقد قابل للإبطال ، أما إذا كانت منعدمة فيصبح العقد باطلا بطلان مطلق حسب المادة 42 من القانون المدني .

الفرع الثالث: المحل

المراد بالمحل هو محل العقد وهو العملية القانونية المراد تحقيقها من العقد والعمليات التي تصلح لتكون محلا للعقد غير محدودة لأنه وبما أن العقد رضائي فإن الأطراف يستطيعون أن يعقدوا من العقود ما يشاءون .[2]

فالقاعدة العامة في المحل هي أن يكون في مضمونه معينا أو قابلا للتعيين وموجودا عند إبرام العقد ويكون مضمونه مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وبالتالي سنتطرق إلى شروط المحل في العقد كما يلي :

1/أن يكون المحل معينا أو قابل للتعيين:والمقصود أن ينطبق عليه ما نصت عليه المادة 94 من ق م ج: "إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا ، فإذا لم تنتفي الجهالة عن محل الالتزام بذاته وجب تحديده بنوعه ومقداره وهو الأمر ذاته في كل العقود ولا يخرج عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من القاعدة العامة ، فمحل عقد الترخيص الذي ينصب على براءة

[1] ريم سعود سماوي ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية ، ط1 ، عمان ، 2008 ، ص 250
[2] علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ط9 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص 69

الاختراع يجب أن ينفي عنها أي جهالة إذا كان تعيينها ينفي ذلك وإذا لم يكن نافيا للجهالة كان لزاما أن يتم نفي الجهالة عن البراءة محل الترخيص بواسطة ما تتضمنه من عناصر .

2/أن يكون المحل مشروعا: والمقصود هذا هو أن يكون محل العقد أي البراءة تنصب على ما لا يخالف النظام العام والآداب العامة وببساطة دون تعقيد يجب أن يكون التعامل في ما تضمنته البراءة من المباح التعامل فيه فلا يمكن أن يتم التعامل في المخدرات على أساس أنها براءة الاختراع يرخص للغير باستغلالها ، وبالتالي فقاعدة التصرف على المحل المشروع هنا ينطبق عليه قاعدة ما نص عليه ق م ج في مادته 96.

تنصب المفاوضات أساسا على ماهية العقد من جهة ، وكيفية التعامل مع محله والأدوات التي ستكون لها دور مهم في تنفيذ العقد من جهة أخرى ، فإن هذه المرحلة شائكة إذ يضطر المورد أو المرخص إلى إعطاء بعض المعلومات الفنية السرية التي يحرص عليها ،وكشفها للطرف الآخر الأمر الذي يستوجب الحيطة والحذر ، فالمفاوضات التمهيدية بين المرخص والمرخص له تدور في إطار معطيات موضوع العقد ، التي غالبا ما تدور حولها مفاوضات العقود التجارية عموما والدولية منها على وجه الخصوص ، لذا فإن هذه المفاوضات تدور حول تعيين نوع تكنولوجيا براءة معينة وكان تسلمها ، وما يحتاجه استثمارها في الصناعة وتطبيقها من أبنية ومعدات تكميلية لذلك الاختراع ومن ثم تحديد التزامات الطرفين وجزاء المخالفات لبنود العقد وغير ذلك مما يتعلق بالعقد الواجب إبرامه [1].

الفرع الرابع: السبب

يقصد بالسبب الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزامات وبمعنى آخر الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه [2]، ويعرف السبب بالمعنى الحديث على أنه الباعث الدافع الذي دفع المتعاقد إلى إبرام العقد ويشترط فيه أن يكون مشروعا [3].

[1] علاء عزيز حميد جبوري ، المرجع السابق ، ص 68
[2] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 217
[3] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 75

يعد السبب الداعي إلى التعاقد في مختلف العقود ركنا أساسيا بل ركيزة مهمة جدا في العقد فالسبب الداعي إلى التعاقد يبين لنا محط إرادة المتعاقد فللإرادة أهمية كبرى في العقد ، فهو اتفاق إرادتين وسوق رضاهما إلى الاتفاق وبناء العقد وتشكيله .

فالنظرية التقليدية للسبب بأنه الغرض المباشر المراد تحقيقه من قبل المدين إزاء قيامه بهذا الالتزام هو "السبب القصدي في الالتزام" ، ولا يختلف هذا السبب في متعاقد في العقد مماثل في نفس وضعيته ، بمعنى السبب الذي يدفع البائع بالتزام تسليمه المبيع إلى المشتري هو إلزام هذا الأخير بدفع الثمن ، وهو نفس السبب لبائع آخر في عقد البيع.[1]

يعتبر السبب جزء لا يتجزأ من العقد ، في حين أن الباعث يختلف من متعاقد لآخر فالبائع قد يكون دافعه للبيع هو تسديد ديون معين أما المشتري غايته من الشراء هو الحصول على مسكن المبيع وغيرها ،فهنا تختلف الدوافع من شخص لآخر عند إبرامهم للعقود كونها متغيرة وليست ثابتة كونها تتعلق بالنية لا العقد ، وحسب هذه النظرية تعتد بالسبب القصدي ويترتب عن انعدامه البطلان أما السبب متعلق بالباعث فلا أثر له عند تخلفه في العقد كونه خارج عنه .[2]

وقد اشترطت هذه النظرية شروط في السبب تتمثل في:

- أن يكون السبب موجودا وفي حال انعدم بطل العقد.
- أن يشرط في السبب مشروعيته بعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.[3]

فهذه النظرية لا تأخذ بالسبب القصدي أو المباشر التي أتت به النظرية التقليدية فحسب بل تتعدى للأخذ بالدافع الذي حث المتعاقد على إبرام عقده ، فإن كان هذا الدافع مخالف للنظام العام والآداب العامة بطل العقد لعدم مشروعية السبب وعلم به الطرف الآخر.[4]

[1] رمضان ابو سعود ، المرجع السابق ن ص 154
[2] رمضان ابو سعود ، المرجع نفسه، ص155
[3] انظر المادتين 97 و 98 من القانون المدني الجزائري
[4] رمضان ابو سعود ، المرجع السابق ، ص160

وقد أخذ المشرع الجزائري بالنظرية الحديثة للسبب الذي يعتبر الدافع أو الباعث جعل إرادة الأطراف تتجه إلى إبرام العقد ، مع ضرورة أن يكون مشروعا وعلى إثر تخلف هذا الشرط يبطل العقد مع شرط علم الطرف الآخر بذلك حتى لايتفاجئ ببطلان وهو حسن النية وكذا الحفظ استقرار هذا التعامل .[1]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

لا يكفي أن تتوافر الشروط الموضوعية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع حتى يصبح نافذا بين أطرافه ويحتج به في مواجهة الغير، إنما هناك شروط شكلية ينبغي توافرها في عقد الترخيص ، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول: الكتابة الرسمية

إن الأصل في العقود هو الرضائية إلا أن المشرع أوجب الكتابة في بعض هذه العقود نظرا لأهميتها والأثار التي ترتبها على طرفي العقد وهكذا عند استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالبراءة والخاصة بالتشريع الجزائري ، نجد أن هذا الأخير قد شهد تطورا في هذا المجال إذ كان الأمر 66-54 الخاص بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ينص صراحة على أنه يجب أن يكون عقد الترخيص مكتوبا ، وأن يكون موقعا من قبل الطرفين المتعاقدين .[2]

في حين لم يشترط أي شكل خاص عند إصداره للمرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات.[3]

وما تجدر ملاحظته أن المشرع الفرنسي في نص المادة 43 من قانون 2يناير سنة 1968 نص على ضرورة أن يتم هذا العقد كتابة وإلا كان باطلا ومع ذلك فإن اشتراط الكتابة لا تجعل من هذا العقد في نظرنا

[1] إدريس فاضلي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ط1،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ، 2015،ص 113-112

[2] المادة 42 من الأمر 66 /56 المؤرخ في 03 مارس 1966 يتعلق بشهادات المخترعين و اجازات الاختراع ، ج ر ، العدد 19 ، سنة 1966

[3] المادة 24 الفقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر، العدد 81 سنة 1993

شكليا في القانون الفرنسي بدليل أن نص المادة 46 من القانون ذاته لم تتطلب توثيقه اكتفاء بضرورة تسجيله في السجل الخاص بإدارة البراءة ويبدو أن اشتراط الكتابة هي لتسهيل هذا التسجيل .

وكذلك يمكن أن يتغلب المتفاوضون على الصعوبات بإحدى الوسائل التالية والتي سنوجز بيانها بالتتابع:

أ – تعهد كتابي سابق :

يعد هذا التعهد الذي يعده عموما المرخص عقدا ملتزما لجانب واحد وهو المرخص له ، حيث يلتزم هذا الأخير بالمحافظة على سرية المعلومات التي تخص الاختراع موضوع العقد ، التي تصل إليه أثناء المفاوضات التمهيدية ويتعهد المرخص له هنا أيضا بعدم إعطائها أو إفشائها للغير أو يستخدمها هو أو يساعد على استخدامها من قبل الغير ويحلل الفقه هنا التعهد بأنه لا يخرج عن كونه عقدا اختياريا .[1]

ب – دفع مبلغ من المال :

كذلك قد يتوصل المتفاوضون في بادئ المفاوضات إلى اتفاق يقضي بأن يدفع المرخص له مبلغ من المال مقابل اطلاعه على بعض الأسرار الصناعية للاختراع محل التفاوض والتعاقد والتي تتعلق بكيفية وماهية الاستثمار الصناعي ، ويمثل هذا المبلغ ضمانا لعدم إفشاء تلك الأسرار الصناعية الفنية للاختراع موضوع العقد ، فإذا ما انتهت مرحلة المفاوضات التمهيدية وتم إبرام العقد فإن هذا المبلغ يحتسب من ضمن المبلغ المتفق عليه ، كمقابل الترخيص ، باستثمار ذلك الاختراع والذي قد يكون دوريا أو دفعة واحدة ،أما في حالة عدم التوصل لاتفاق في نهاية المفاوضات أي فشلها فإن مصير هذا المبلغ يتحدد وفقا لما اتفق عليه مقدما ، حيث قد يتفق بأنه يعاد إلى المرخص له ، أو أن يخسره الطرف الثاني نظير ما اطلع عليه من أسرار صناعية .[2]

[1] علاء عزيز حميد الجبوري ، المرجع السابق ،ص 74

[2] علاء عزيز حميد الجبوري ،المرجع نفسه ، ص 75

ج – اتفاقات مبدئية:

غالبا ما تكون هذه الاتفاقات على درجة كبيرة من الأهمية في هذه المرحلة من المفاوضات حيث يطمئن من خلال هذه الاتفاقات كل مفاوض إلى حسن نية الطرف الآخر ، فقد سبق أن تم الاتفاق على ضمان سرية المعلومات الصناعية الفنية ، فيبدأ الطرفان في تجسيد الأهداف التي ينشدانها كمحور لموضوع العقد ، فيتبلور هذا التجسيد في واحد أو أكثر من الاتفاقات المبدئية بين المتفاوضين حيث يمثل كل واحد منها صبغة لما تم الاتفاق عليه خلال فترات المفاوضة ، فقد يتفق الطرفان أثناء المفاوضات مثلا وبعد الاطمئنان إلى المحافظة على السرية كما ذكرنا ، على بيان عدد المفاوضين بشكل نهائي والمدة القصوى للمفاوضات وإعطاء فرصة لكل متفاوض للتحري بشكل أوسع عمن يتفاوض معه وملاءمته وصدق نواياه .[1]

الفرع الثاني : التسجيل

لقد اشترط المشرع الجزائري إضافة إلى كتابة عقد الترخيص أن يتم تسجيله في سجل البراءات الذي يمسكه المعهد الوطني للملكية الصناعية ، فالعقد الذي تمت كتابته ينتج آثاره تجاه أطرافه فقط بمجرد إبرامه ، لكن هذا العقد وكافة الحقوق التي يستفيد منها المرخص له من خلاله لا يمكن أن يحتج تجاه الغير إلا بعد إتمام إجراءات القيد في سجل البراءات ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري حيث اعتبر أن العقود المتعلقة بالبراءة لا تكون نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها .[2]

ويقوم بهذا الإجراء صاحب البراءة أو المرخص له مصحوبا بعقد الترخيص الأصلي أو نسخة منه، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام جزاء يتمثل في عدم قابلية الاحتجاج كعقد الترخيص تجاه الغير مما يسبب ضررا على المرخص له ، فلا يمكنه رفع دعوى التقليد في حالة الترخيص المطلق طالما لم يتم استكمال إجراءات التسجيل .

[1] علاء عزيز حميد الجبوري ، المرجع السابق ،ص 76

[2] انظر المادة 36 الفقرة 03 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع " لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها ".

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 68-98 الذي ينظم اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية وفي نص المادة 08 منه ينص على" أنه من بين اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية قيد تسجيل العقود المتعلقة بتراخيص الاستغلال المتعلقة بملكية البراءة "، حيث بينت المادة أنه في إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بما يلي :

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم. - تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق .[1]

يتضمن طلب التسجيل : اسم ولقب صاحب الطلب أو تسمية الشركة إذا كان شخص معنوي وعنوانه، ويرافق الطلب بوثيقة رسمية أو أي وثيقة تثبت الإرسال ، انتقال الحقوق عن طريق الميراث يرفق الطلب بما يفيد ذلك ، يودع طلب التسجيل مباشرة لدى المصلحة المختصة مثل ما هو الأمر بالنسبة لتسجيل براءة الاختراع طبقا للمادة32 من الأمر 03-07 حيث تنص على أن المصلحة المختصة تحفظ سجلا يتضمن كل العمليات الواردة والواجب قيدها بموجب هذا الأمر ، ما يحيلنا وجوبا إلى عملية النشر وفقا للمادة 33 من الأمر 03-07 والتي تقوم المصلحة بنشرها محدثة في نشرتها الرسمية .

وينتج عن عقد الترخيص آثار قانونية أهمها:

- الحجية تجاه الغير ،ذلك أن حجية العقد فيما بين أطرافه قائمة من تاريخ إبرام العقد.

- حالة الترخيص الإستئثاري فإن المرخص له يكتسب صفة متدخل في الخصومة أثناء سير إجراءات دعوى التقليد .

[1] الجريدة الرسمية العدد 11 سنة 1998، ج ج د ش ، المؤرخة في 21 فيفري 1998.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا للفصل الأول تعرضنا إلى المفاهيم الأساسية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وذلك بالتطرق إلى تعريفه وطبيعته القانونية وخصائصه ، كما أننا لم نغفل عن تمييزه عن العقود المشابهة له .

وختمنا الفصل بالتطرق إلى شروط إنعقاد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع المتمثلة في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية .

الفصل الثاني :

الآثار القانونية المترتبة عن عقد الترخيص

باستغلال براءة الاختراع

مقدمة الفصل الثاني:

يعد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين، بحيث يأخذ كل طرف فيها مقابلا لما أعطى لذا فهو يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه بحيث يمثل بعضها حقوقا لأحد الطرفين ، والبعض الآخر التزامات عليه لمصلحة الطرف الآخر ,

ونظر للأهمية الاقتصادية التي يمثلها عقد الترخيص باعتبارها من العقود التي تساعد الإنماء الاقتصادي والتجاري ، وزيادة الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، فقد انعكست طبيعة هذا العقد على آثاره لتحديد وصياغة الالتزامات المتبادلة بطريقة مختلفة بما يحقق مصلحة كل طرف من الأطراف ، ومع ذلك فإن لمضمون هذه الالتزامات طبيعة خاصة تختلف من عقد لآخر، بسبب عدم وجود صيغة موحدة أساسا لهذه الالتزامات من جهة ، ومن جهة أخرى لاختلاف ماهيتها ومعاصرتها للتنفيذ[1] .

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين ، حيث نتناول في المبحث الأول التزامات أطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، أما المبحث الثاني زوال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع .

[1] دعاء طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق ،ص 75

المبحث الأول : التزامات أطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

المبدأ في عقود التراخيص هو حرية التعاقد وسيادة مبدأ سلطان الإرادة فللأطراف الحرية في تنظيم العلاقة التعاقدية و إدراج مختلف الشروط في العقد مع مراعاة عدم مخالفة النظام العام و الآداب العامة ، وذلك تبعا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، نص المادة 106 من ق م ج[1].

أيضا بالنسبة لقانون براءات الاختراع 03-07 فقد نص في المادة 37 في الفقرة الأولى على عقد الترخيص ، ولكن بصورة وجيزة وغير مفصلة إذ اكتفى بتحديد المبدأ العام وهو حرية التعاقد ، تاركا بذلك المجال للأطراف والمعاملات والتجارة الدولية والاجتهاد القضائي في تحديد القواعد الخاصة بها[2]

المطلب الأول: التزامات المرخص في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعتبر مانح الترخيص ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي العام أو الخاص ، الذي يملك براءة الاختراع أو من آلت حقوقها إليه ويرغب في التوسع لاستثمارها عن طريق السماح لهم في استغلالها مقابل أجر ، ولذلك تدور الالتزامات التي يرتبها عقد الترخيص باستغلال البراءة في ذمة مانح الترخيص حول الطرق والأساليب التي تجعل هذه البراءة تحت تصرف المرخص له ومتابعة استفادة هذا الأخير من هذه البراءة عن طريق تقديم المساعدات الفنية والمعرفة الفنية والاستمرار في إمداده بالتطورات الفنية في تلك الأساليب والطرق التي تتكون منها براءة الاختراع ، كما أنه يمُكن المرخص له من الانتفاع بالبراءة انتفاعا هادئا ، ومن ذلك يتضح أن الالتزامات التي يرتبها عقد الترخيص في ذمة مانح الترخيص ويمكن حصرها فيما يلي : نتناول في الفرع الأول :الالتزام بالتسليم ،والفرع الثاني : الالتزام بالضمان .

الفرع الأول: الالتزام بالتسليم

سيتم تناول الالتزام بالتسليم في عقد الترخيص بما يتعلق ببراءة الاختراع المرخص بها وما يطرأ عليها من تحسينات بعد الترخيص من خلال ما يلي :

1 أنظر المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

2 أنظر المادة 37 فقرة 01 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

أولا – الالتزام بالتسليم(نقل التكنولوجيا):

للالتزام بالتسليم وجهان الأولى سلبي يتمثل بامتناع المرخص عن ممارسة حقه الاحتكاري في مواجهة المرخص له فيمتنع عن منازعته ومعارضته في ذلك أما الوجه الثاني فهو ايجابي يلتزم به المرخص أن يجعل المرخص له متمكنا من الانتفاع بالاختراع ، ويقضي ذلك نقل كافة المعلومات والوسائط التي تتكون منها البراءة لغايات تمكين المرخص له من استيعابها بالشكل الذي تتحقق معه النتيجة فالمرخص عندما ينفذ التزامه ينقل تكنولوجيا الاختراع ويجب أن يضع في حسبانه أن ما ينقله ذي عناصر يتعين الوفاء بها كاملة ، وإلا فإنه يعد مخلا بالتزامه مما قد يرتب إيقاع العقد في دائرة البطلان بحكم أن التكنولوجيا ليست أشياء مادية أو مستندات و لا هي تعليمات أو طرق فنية فقط بل هي مزيج من ذلك كله ، فالتكنولوجيا تتكون من عدة عناصر عبارة عن أشياء مادية ومستندات ووثائق وخرائط وتعليمات و أشياء غير مادية والمساعدة الفنية[1] ,

كما أنه يتوجب على المرخص صاحب البراءة بتسليم السند الذي يسمح باستثمار الاختراع وتقديم كل ما من شأنه تمكين المرخص له من استغلال الاختراع في الحدود المتفق عليها في العقد وعلى الوجه الأمثل، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ، كما أن المرخص ملزم بتقديم المعرفة التقنية للمرخص له وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد ، لكن في حالة عدم وجود شروط صريحة في العقد أي أن مالك البراءة غير ملزم قانونا بتقديم مساعدته التقنية للمرخص له ، فالمنطق يقضي بضرورة إلزامه بتقديم كافة معلوماته ومهارته لمساعدة المرخص له في استثمار البراءة[2] .

ولهذا فإن الالتزام بالتسليم الملقى على عاتق المرخص هو بصفتيه الإيجابية والسلبية لا يتعدى أن يكون سوى حق للمرخص له يرتب على المرخص أن يمُكن المرخص له منه وذلك يفهم الاختراع بالشرح والتوضيح ، ويرجع إعمال الطابع السلبي إلى إسقاط مبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة على العقد أما الجانب

[1] محمد ياسين الرواشدة ، المرجع السابق ، ص 225.
[2] فرحة زراوزي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المحل التجاري والحقوق الفكرية ، ص 156.

الإيجابي فيعود إلى مبدأ العقد المشترك بين الطرفين ، وهو موقف الدول الصناعية من نقل التكنولوجيا وحرصها على بقائها تحت سيطرتها .

وبما أن لكل شيء طبيعته الخاصة ومن المؤكد أن تسليم الأشياء المعنوية يختلف عن تسليم الأشياء المادية ، فتسليم التكنولوجيا يقضي إجراءات تتوافق مع طبيعتها لكي يتم استيفاء المنفعة منها ، والطبيعة المعنوية للاختراع هو ما يفسر التزامات المرخص المختلفة للوفاء بالتزام التسليم ، فالتسليم هو وضع المأجور تحت تصرف المستأجر إما فعليا أو حكميا بشكل يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منه ، وبذلك يجب أن يزيل المؤجر كل العوائق التي تحول بين المستأجر والمأجور فإذا كان للمأجور سيارة يعد عدم تسليم المؤجر مفتاحها للمستأجر عائقا أمام حيازتها كما يعد عدم إرشاده إلى تفاصيلها الخاصة إذا انطوت على تقنيات معقدة غير مألوفة باستعمالها عائقا أمام المستأجر من الانتفاع بها يعد المؤجر مخلا بالتزامه بالتسليم تجاه المستأجر[1] .

يلتزم المرخص أيضا في هذا الإطار بأن يجعل المرخص له متمكنا من الانتفاع من براءة الاختراع كما يقتضي أيضا نقل كافة المعلومات الفنية والوسائط التي يتكون منها حق المعرفة إذا اقترنت بالبراءة وكافة الأموال المادية الملحقة بالتكنولوجيا لغاية تمكين المرخص له من استغلال البراءة على أكمل وجه[2].

بتطبيق الأحكام السابقة لعقد الإيجار على عقد الترخيص ، فإن المرخص ملزم بتسليم المرخص له التكنولوجيا أو الاختراع محل الترخيص بالصورة التي ينتفع بها مما يعني أن يسلمه كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالاختراع وأن يزيل كل الموانع التي تحول بينه وبين الانتفاع به ، ومنها الأسرار إذ يجب عليه أن يفصح عنها للمرخص له وأن يزوده بكل البيانات والمعلومات اللازمة للانتفاع ويقضي هذا الالتزام إذا ما تطلبت التكنولوجيا لفهمها مساعدة فنية أن يقدمها للمرخص له [3].

[1] محمد ياسين الرواشدة ، المرجع السابق ، ص 229

[2] ريم سعود سماوي ، المرجع السابق ، ص 304

[3] محمد ياسين الرواشدة ، المرجع نفسه ، ص 230

و يرى الاستاذ J.J.BURST أن " الالتزام بتسليم البراءة محل العقد هو مجرد التزام شكلي حيث يكفي للمرخص له أن يتصل بإدارة البراءات –في الجزائر INAP– للحصول على نسخة من البراءة محل عقد الترخيص ، فمن الناحية العملية فإن الالتزام بتسليم براءة الاختراع لا يثير إشكالات قانونية معينة [1].

ثانيا –الالتزام بنقل التحسينات:

قد يطرأ على التكنولوجيا التي يتم نقلها إلى الطرف المرخص له تغييرات وتعديلات يمكن اعتبارها من التحسينات المتعلقة بالاختراع والتي قد تصدر عنه براءة اختراع أخرى مستقلة وهذه التحسينات التي تطرأ على الاختراع قد يحدثها المجهز أو المتلقي أو الغير ، فإن المرخص عادة يتعهد بإطلاع المرخص له بما يتوصل به إليه من تحسينات تتعلق بالاختراع موضوع عقد الترخيص[2] .

قد يتمكن المرخص بعد إبرام عقد الترخيص وتسليم عناصره للمرخص من إدخال تحسينات على التكنولوجيا محل العقد مما يجعلها أكثر كفاءة وإنتاجية ، وهذه التحسينات يتم إضافتها بعد عملية الترخيص بحيث يكون المرخص له لا علم له بها ، وفي الوقت نفسه تكون تلك التحسينات مهمة جدا له لتعلقها بمحل العقد الذي أبرمه ولها نتائج إيجابية على عملية الإنتاج ، فيترتب على المرخص أن يقوم بإعلام المرخص له عن تلك التحسينات وأن ينقلها له إذا طلب منه ذلك ، وتمثل التحسينات في الواقع قيمة اقتصادية مهمة ، ذلك لأنها تعود بمردودات إيجابية على كفاءة وفاعلية التكنولوجيا المنقولة [3].

بمعنى أن تلك التحسينات نتائج إيجابية على التكنولوجيا محل العقد تتمثل عادة في تقليل كلفة إنتاجها أو تجديد في تلك التكنولوجيا التي تم الترخيص بها إلى المرخص له .

بعد الحصول على البراءة تكون هذه البراءة أصلية أي أن براءة التحسين ترتبط بها وجودا وعدما ترتبط مع الأصل يعني ذلك من حيث الحقوق ، لقد لقي الالتزام بنقل التحسينات مواقفا متباينة في ظل الأنظمة

[1] J.J.BURST:contrat de licence de brevet,j c p, brevet, fasc 490.pp 25-26.

[2] علاء عزيز حميد الجبوري ، المرجع السابق ،ص 114

[3] أحمد طارق بكر البشتاوي ، المرجع السابق ، ص 231-232

القانونية المختلفة ففي النظام القانوني الفرنسي واجه هذا الالتزام جدلا لدى الفقه والقضاء حيث اختلفوا بين مؤيد ومعارض لغرض هذا الالتزام ويعود سبب هذا الاختلاف إلى عدم وجود تعريف محدد للتحسينات والتعديلات المقصودة ومدى استقلالية البراءة التي تغطي التحسينات عن براءة الاختراع الأصيل .

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان

لا يكفي أن يسلم المرخص الاختراع محل البراءة بحالة تصلح للاستغلال المقصود بل يجب أيضا أن يضمن المرخص له استمرار الانتفاع بالاختراع محل البراءة انتفاعا هادئا كاملا.

فإذا وقع للمرخص له تعرض يعكر عليه الانتفاع أو ظهر في الاختراع عيب يمنع الانتفاع به كليا أو جزئيا، جاز للمرخص له أن يطالب المرخص بضمان التعرض في الحالة الأولى ، وبضمان العيوب الخفية في الحالة الثانية [1].

أولا – ضمان التعرض والاستحقاق:

استقر الفقه والقضاء على أنه لا يعد كافيا أن ينقل المرخص للمرخص له التكنولوجيا المبرأة محل الترخيص بل يتعين أن يطمئن المرخص له إلى حيازة الاختراع حيازة هادئة ومستقرة فلا يجوز أن يتعرض المرخص للمرخص له ، لأنه مكلف بضمان تعرضه الشخصي سواء المادي أم القانوني كما عليه ضمان تعرض الغير المستند إلى أساس قانوني والسند في ذلك هو أحكام الضمان الواردة في التشريعات المختلفة في عقدي البيع والإيجار [2] .

بمعنى أن ضمان المرخص يتمحور حول كون براءة الاختراع التي رخص باستغلالها خالية من أي نزاع وبالتالي يضمن للمرخص له استغلالها بصورة هادئة ، وينتج عن التعرض مجموعة من الصور سيتم تناولها في حالتي التعرض الشخصي والتعرض الصادر من الغير على النحو الآتي :

[1] بن عامر محمد ، استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مدكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون الأعمال ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ،سنة 2008 ص35

[2] محمد ياسين الرواشدة ، المرجع السابق ، ص238

1/ التعرض الشخصي:

يمنع على المرخص القيام بأي عمل من شأنه أن يحول كليا أو جزئيا دون إستعمال المرخص له لتلك الحقوق التي يحددها عقد الترخيص سواء كان هذا العمل ماديا أو قانونيا ، ويقصد بالتعرض المادي كل فعل مادي يقوم به المرخص من شأنه أن يعكر انتفاع المرخص له بالبراءة دون إستناده إلى حق يدعيه ، وتظهر صور التعرض المادي في حالة الترخيص الحصري للمرخص له لإستغلال البراءة في منطقة معينة ، ويتحقق التعرض من قبل مالك البراءة بقيامه بإستغلال البراءة داخل المنطقة الجغرافية المحددة بالترخيص الحصري ، ويعد من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة كونه ضامنا لإنتفاع المرخص له[1] .

أما التعرض القانوني فهو أن يدعي المرخص حقا على البراءة محل الترخيص سواء حق شخصيا على البراءة أم حقا عينيا ، كأن يقوم المرخص بالترخيص لاستغلال البراءة مرة ثانية وذلك يرتب حقا شخصيا على البراءة للغير داخل النطاق الجغرافي الذي يرسمه الترخيص الحصري ، فهو بذلك لا يمكن المرخص له من الانتفاع بالبراءة مما يوجب عليه الضمان، والمسؤولية هنا عقدية سببها عقد الترخيص[2].

وتجدر الإشارة أنه فضلا عما سبق فإن تكييف عقد الترخيص باستغلال البراءة بأنه نوع خاص من عقد الإيجار ، يستدعي تطبيق نص المادة 483 ق م ج والتي تقضي بأنه :"على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون إنتفاع المؤجر بالعين المؤجرة ..." وهذا يعني امتناع مالك البراءة أن يتعرض شخصيا المرخص له في استغلال الاختراع.

2/ التعرض الصادر من الغير:

يكون التعرض الصادر من الغير بإحدى الصورتين ، فإما أن يكون تعرضا قانونيا أو تعرضا ماديا ، ويتضح ذلك كمثال من خلال عقد الإيجار فيقصد بالتعرض القانوني الصادر من الغير الإخلال الذي يترتب

[1] بن زواوي سفيان ، المرجع السابق ، ص 200
[2] ريم سعود سماوي ، المرجع السابق ، ص308

للمستأجر في انتفاعه بالعين المؤجرة على الوجه الذي قصدته الإرادة المشتركة للمتعاقدين نتيجة إدعاء حق الأجنبي .

وبعبارة أخرى يكون هناك تعرض قانوني إذا استند الأجنبي في فعله الذي يخل بانتفاع المستأجر على حق يدعي وجوده ويتعارض مع المستأجر من حقوق تثبت له بمقتضى الإيجار ، وقد يكون التعرض القانوني تعرضا بحتا بادعاء الغير حقا على العين المؤجرة يتعارض مع حق المستأجر كأن يرفع دعوى للمطالبة بملكية العين المؤجرة ، وقد يكون تعرضا بفعل مادي كأن يعمد الغير المرور عبر الأرض المؤجرة مدعيا أن له حق ارتفاق عليها[1] ، وتنص الفقرة الثانية من المادة 483 من ق م ج على إلتزام المؤجر بضمان التعرض الصادر من الغير بقولها :"ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه ، بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر" .

يقصد بالتعرض القانوني هي أن المرخص يضمن التعرض أو أي ضرر صادر من الغير مبني على سبب قانوني تلقاه عن المرخص ، فيتعين على المرخص أن يتصدى لوقف هذا التعرض فإذا لم يفعل أو أخفق يلزم بالضمان [2]، ومن الصور المحتملة لتعرض الغير المستند لسبب قانوني في عقد الترخيص هي ادعاء الغير ملكية البراءة أو ملكية الاختراع أو ادعائه الاستعمال المسبق أو الكشف المسبق عن الاختراع أو ادعاء حق بالترخيص بالاستغلال ضمن ذات الإقليم المرخص به للمرخص له.

أما التعرض المادي هو الذي لا يستند فيه المتعرض إلى حق ، وتقضي القواعد العامة أن المرخص لا يضمن التعرض المادي الصادر من الغير لكن يثور التساؤل حول مدى انسحاب هذه القواعد على التعرض المادي الصادر من الغير بصورة التعدي على براءة الاختراع في ضوء الأنظمة القانونية المختلفة[3].

[1] سليم بلجراف ، المرجع السابق ، ص 73

[2] محمد ياسين الرواشدة ، المرجع السابق ، ص 246

[3] محمد ياسين الرواشدة ، المرجع نفسه ، ص 248

ثانيا – ضمان العيوب الخفية :

يلتزم المرخص بضمان تحقيق النتيجة إذا كان سببه التعرض أو الإستحقاق أو العيوب الخفية ، ويرى أن هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة ، إذ أن المرخص لا يضمن في عقود الترخيص إلا مطابقة المعلومات الفنية الواردة بالعقد لما قام بتقديمه فعلا ، ويرى جانب آخر أن التزام المرخص بالضمان هو التزام بتحقيق نتيجة ، ذلك أن العلة من قيام المرخص له بالحصول على الترخيص ما هي إلا للوصول إلى نتاج عملية تتمثل بالحصول على منتج ما والإنتفاع به ، وإن تحرير المرخص من هذا الالتزام وقصره على بذل عناية يتنافى مع طبيعة عقود نقل التكنولوجيا وأهدافها ، التي ترمي إلى نقل تكنولوجيا معينة سبق للمورد أن طبقها في مصانعه بطرقه ووسائله ، وأن أساس التزام المرخص بالضمان يتمثل في الضمانات القانونية وهي التعرض والاستحقاق وتقديم المساعدة الفنية وهي الضمانات إذا تم الوفاء بها فلا بد أن تحقق النتائج المرجوة منه[1].

وفي إطار موقف الأنظمة القانونية من ضمان العيوب الخفية في عقد الترخيص فقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على لزوم ضمان المرخص للعيوب الخفية في الاختراع سواء العيوب القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أم العيوب التقنية المتعلقة بمفهوم الابتكار ، وهذا التوجه يرمي إلى الإشارة وتقريب عقد الترخيص إلى عقد الإيجار ، ويرى الفقه الفرنسي أن أعمال هذا النص في عقد الإيجار له مبرراته[2].

المطلب الثاني: التزامات المرخص له باستغلال براءة الاختراع

كما سبقنا و أن حددنا التزامات المرخص بموجب عقد الترخيص، يؤدي هذا الأخير إلى تشكيل التزامات في ذمة المرخص له وسنتطرق إلى تفصيل ذلك في ثلاث فروع هي كالتالي : الفرع الأول : الالتزام بدفع المقابل والفرع الثاني : الالتزام باستغلال براءة الاختراع وأخيرا في الفرع الثالث :الالتزام بالمحافظة على السرية .

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي ، المرجع السابق ، ص 82

[2] محمد ياسين الرواشدة ، المرجع السابق، ص 252

الفرع الأول : الالتزام بدفع المقابل

من المسائل الهامة والأكثر صعوبة وتعقيد والتي يفرض على الأطراف التفاوض حولها نجد مسألة دفع الثمن نظير حصول المرخص له على حق استغلال واستعمال براءة الاختراع ، ويتوقف تحديد الإتاوة على عدة عوامل لا سيما : درجة توازن قوى الطرفين أثناء المفاوضات وطبيعة الحقوق المراد نقلها ، وما مدى درجة التقدم الذي أحرزته التكنولوجيا محل العقد في مجال صناعي معين وكذا طبيعة الترخيص الممنوح بمعنى هل هو ترخيص استئثاري أو غير ذلك وكذا درجة العوائد المنتظرة وندرة التكنولوجيا محل العقد[1] .

أولا– العوامل المؤثرة في تحديد المقابل :

يلتزم المرخص له بدفع ثمن الاستفادة من تكنولوجيا براءة الاختراع ويتم تحديد مقابل هذه المعرفة بعدة عوامل ، فالمرخص يضع في اعتباره مقدار المنفعة التي تعود على المرخص له أي درجة انتفاع المرخص له بالبراءة في الإنتاج ، ومعرفة عدد المرخص لهم بنفس المعرفة والتكنولوجيا الموجودة في براءة الاختراع المتحصل عليها ، وكذلك مكان تواجدهم ومدى وجود تكنولوجيا بديلة في براءة الاختراع المرخص بها ، فإذا لم تكن هناك تكنولوجيا بديلة فإن الثمن يكون مرتفعا ، كما تدخل في الحسبان أيضا الخدمات المقدمة مثل : المساعدة الفنية والتكوين وكذا المعرفة الفنية ، أما المرخص له فهو يقارن بين المبالغ التي سيدفعها ومقدار ما يعود عليه من نفع خلال فترة الترخيص[2] .

ثانيا– طرق تحديد المقابل المادي :

حسب الإتفاق الذي تم بين المرخص والمرخص له تختلف طرق دفع المقابل في عقد الترخيص و المرخص له ، فهي تتخذ أحد الأشكال الآتية :

[1] بن عامر محمد ، المرجع السابق ، ص 42

[2] أحمد طارق بكر البشتاوي ، المرجع السابق ، ص83

1/ المقابل النقدي:

يعد هذا الشكل من أكثر أشكال الدفع شيوعا في عقود نقل التكنولوجيا حيث يفضلها المتعاقدين لما لها من ميزات إيجابية تتمثل في تقليل احتمالات النزاع حول المقابل، وتتجسد عن طريق دفع المرخص مقابل البراءة المرخص بها مباشرة [1].

ويتخذ المقابل النقدي صورة مبلغ إجمالي فيقوم المرخص له بدفع مبلغ إجمالي جزافي مقابل التكنولوجيا محل العقد ، حيث يدفع هذا المبلغ إما دفعة واحدة أو أن يدفع جزء من كامل المقابل عند توقيعه لعقد الترخيص ، ثم يكمل باقي المبلغ المتبقي خلال التنفيذ أو بعد مرور مدة زمنية معينة من تنفيذ العقد ، ويكون أيضا في صورة مبلغ دوري حيث يتم الاتفاق بين المرخص والمرخص له على رفع مبلغ التكنولوجيا في شكل مبالغ دورية منتظمة تسدد في كل فترة زمنية محددة بموجب الاتفاق .

في حين يأخذ على هذا الأسلوب عدة سلبيات منها أن من يتحكم في تحديد المبلغ الإجمالي هو المرخص وفي الغالب فإن هذا المبلغ لا يتوافق مع القيمة الحقيقية للاختراع مما ينعكس سلبا على المرخص له وعلى اقتصاد الدول النامية ، كما لا يمكن مع هذه الطريقة توقع صافي الأرباح لذا يلجأ الكثير إلى الطريقة الثانية وهي المقابل الدوري لتلاقي الكثير من السلبيات التي تشوب هذه الطريقة[2] .

2/ المقابل العيني:

يمكن أن يأخذ المقابل شكل أداء عيني فيتم دفع مقابل التكنولوجيا كمية معينة من المنتوجات الصناعية الناتجة عن استغلال براءة الاختراع ، كما قد يكون المقابل العيني عللى شكل نسبة محددة من المواد الخام المتوفرة في بلد المرخص له ، حيث يقوم المرخص له بتقديم نسبة محددة من المواد الخام للمرخص لتكون بديلا عينيا عن استغلال المرخص له للتكنولوجيا الموجودة في براءة الاختراع[3].

1 أحمد طارق بكر البشتاوي ،المرجع السابق، ص 84

2 محمد ياسين الرواشدة ، المرجع السابق ، ص 261

3 أحمد طارق بكر البشتاوي ، المرجع نفسه،ص 85

3/ مقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى :

إن هذه الطريقة هي أداء المقابل معروفة منذ القدم في مجال التبادل التجاري الدولي ، ومفادها اتفاق المرخص والمرخص له على تبادل البضائع فيتعهد المرخص للبراءة بأن ينقل تكنولوجيا معينة للمرخص له ، في حين أن المرخص له يقدم مقابل تلك التكنولوجيا تكنولوجيا أخرى ، وهناك طريقة أخرى لدفع المقابل ويكون الدفع فيها على شكل نسبة مئوية من رقم المعاملات المحققة خلال كل دورة محاسبية يتم الاتفاق عليها بين المرخص والمرخص له دون غض النظر عن العادات و الأعراف التجارية السائدة ، على أنه في هذه الحالة غالبا ما يتم الاتفاق على حد أدنى من حجم الإستغلال أو من المبيعات أو من الأرباح تدفع بصفة دورية [1].

وهذا ادراج في الواقع العملي بكثرة نتيجة أن الشركات في العادة تبحث عن تكنولوجيا لمقايضتها بتكنولوجيا أخرى ، ذلك لكثرة النفقات والتكاليف والجهد الذي تتكبده في البحث والدراسة مما يدفعها لمقايضة ما لديها من مخزون التكنولوجيا للحصول على تكنولوجيا أخرى موجودة لدى الغير وليس بالضرورة لعدم مقدرة الشركات الكبرى على التوصل إلى ما تحتاج إليه في الغالب ولكن قد تجد بأن ذلك غير مربح أو أنه مضني فتختصر الطريق بالحصول على التكنولوجيا بطريقة المقايضة ، مما يعني أن هذه الطريقة تستلزم أن يكون المتقاضين على مستوى رفيع من العلم والمعرفة الفنية ، تنتشر هذه الطريقة بدفع المقابل بين الشركات العملاقة وبين الدول العظمى والصناعية ، ويعود على أطراف العقد بالكثير من الفوائد بتبادل التكنولوجيا والتعاون الفني والعلمي[2] .

الفرع الثاني : الالتزام باستغلال براءة الاختراع

ينشئ عقد الترخيص للمرخص له حقا في استغلال براءة الاختراع ضمن الحدود التي يضبطها العقد ، ويعتبر الاستغلال حقا للمرخص له والتزاما عليه في ذات الوقت لأن المرخص يكون له مصلحة في استغلال

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي ،المرجع السابق ، ص 85
[2] محمد ياسين الرواشدة ، المرجع السابق ، ص 269

البراءة على اعتبار أن المقابل الذي يتقاضاه من المرخص له يتوقف عادة على رقم الأعمال أو حجم إنتاج المشروع المرخص له بالاستغلال ، ومن الغني عن البيان أنه إذا تم إبرام عقد ترخيص براءة الاختراع فإن لمالك البراءة مصلحة في استغلالها ، لأن معظم التشريعات تلزم مالك البراءة بالاستغلال وإلا تعرض الجزاء منح ترخيص إجباري للغير ، ومدة الاستغلال محددة بأربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري على غرار الدول الأخرى في نص المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[1] .

يعد الاستمرار باستغلال الاختراع احد أهم أهداف مالك البراءة الرئيسية حيث يعد حقا وواجبا في ذات الوقت فمعظم التشريعات قد ربطت استمرارية الحقوق الحصرية الممنوحة بموجب البراءة بالاستغلال الفعلي للاختراع وإلا سيكون الجزاء إما إسقاط البراءة أو الترخيص الإجباري باستغلالها دون موافقة مالكها، واعتبرت هذه التشريعات الاستغلال من قبل المرخص له استغلالا فعليا لاستمراره الحماية وقد يكون حائلا دون الترخيص الإجباري باستغلالها .

كما أن المصلحة العامة تقتضي أن منح البراءة والحقوق الاحتكارية لمالك البراءة ليس فقط مقابل أن يقوم بالكشف عن اختراعه بل أيضا من أجل استغلال هذا الاختراع بالصورة التي تتحقق معها الغاية من الاختراع وانتفاع المجتمع منه وتحقيق التطور والنمو الاقتصادي ونشر المعرفة والعلوم مما يوجب على المالك استغلال اختراعه إما بنفسه أو من خلال الترخيص به و إلا كان مخلا بأساس الفكرة التي وجدت الحماية للبراءة من أجلها[2] .

الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة على السرية

لا بد للمرخص له المحافظة على سرية المعلومات التي تحصل عليها أو يحصل عليها بسبب العقد وكذلك المحافظة على سرية التحسينات التي تدخل عليها وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالمستندات أو

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي ، المرجع السابق ،ص 86
[2] محمد ياسين الرواشدة ، المرجع السابق ، ص 273

البراءة محل الترخيص أو الأساليب والطرق الخاصة بالتصنيع أو كيفية الاستعمال إلى غير ذلك من المعلومات ، هذا وقد تضمنت اتفاقية تربس أحكام تتعلق بالمعلومات ذات القيمة التجارية إلى سريتها والسر التجاري بصفة عامة يعني كافة المعلومات السرية[1] ، حيث في مرحلة المفاوضات يحتاط حائز البراءة غالبا بضمانات كي يضمن سلامة المحافظة على سرية المعلومة التي سيقضي بها الطالب هذه الضمانات تتمثل في أن يعالج [2]، المرخص أو حائز البراءة هذا التخوف بأخذ تعهد كتابي على الطالب بالمحافظة على المعلومات السرية التي يطلع عليها خلال المفاوضات والإمتناع عن إفشائها أو استعمالها قبل إبرام العقد النهائي[3] ، فإذا كان الطالب جادا في الحصول على هذه البراءة فإنه عادة لا يتردد في التوقيع على مثل هذا التعهد ، لأن عدم التوقيع معناه فشل المفاوضات بالنسبة له ، والصعوبة تظهر عندما يستعين طالب البراءة بخبير من خارج منشآته وإصرار الحائز على وجوب تعهد الخبير بالمحافظة على السرية ورفض الأخير إعطاء هذا التعهد كي لا يتورط في المعاملة الدائرة بين الطرفين ، ويعتبر هذا التعهد عقد ينشئ التزامات من جانب واحد يتمثل في حماية حقوق صاحب البراءة ويعتبر هذا التعهد تطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية و إذا ما خالف طالب البراءات تعهده فالجزاء هو الحكم عليه بالتعويض[4] ، وهناك ضمان آخر هو طلب كفالة مالية من الطالب لضمان المحافظة على السرية على أن يخصم مبلغ الكفالة من الثمن بعد إبرام العقد و تتجسد هذه الضمانات في الحالة التي لا يكون فيها هناك تعامل سابق للحائز مع الطالب أو إذا كانت الثقة منعدمة بينهما ، والحيطة التي يجب توخيها في هذه الحالة تتمثل في عدم تسرع الطالب في تقديم مبلغ الكفالة إلا إذا كان مطمئنا للحائز و إلى أمانته و متانة مركزه المالي و أساس السرية في هذه المرحلة هي المسؤولية

1 أنظر المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع

2 حياة شراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم ، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن القانونية فرع قانون الأعمال ، 2001-2002 ص 90

3 حياة شراك ،المرجع نفسه ، ص 91

4 أنظر الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع

المدنية[1] التقصيرية أما بعد إبرام العقد فيمنع على المرخص له إذاعة السرية بالإعلان الشفوي عنها أو الكتابي وبالتالي تكون براءة الاختراع محمية .

المبحث الثاني: زوال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

زوال العقد هو انتهاء الرابطة القانونية التي ربطت المتعاقدين بموضوع العقد ، ومن هنا يظهر الفرق بين انقضاء العقد وفسخه وانفساخه ، ففي الانقضاء العقد منعقد ومنتج لآثاره بين طرفيه ، فعقد الترخيص ينقضي بانقضاء المدة المحددة فيه أو المحددة بقوة القانون أو بزوال الاعتبار الشخصي وهو ما سنتناوله في المطلب الأول ، أما في انتهاء العقد الفسخ والانفساخ فيكون في حال الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه أو حصول أمر طارئ خارج عن إرادة الطرفين تجعل تنفيذ هذه الالتزامات أمرا مرهقا أو غير ممكن وهو ما يؤدي إلى الفسخ والانفساخ وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول: انقضاء عقد الترخيص عن طريق انقضاء المدة المحددة له و زوال الاعتبار الشخصي

إن انقضاء العقد يرجع لأسباب كثيرة وعديدة في القانون المدني وفي عقد الترخيص باستغلال براءات الاختراع حيث نجد أن عقد الترخيص ينقضي بانقضاء المدة المحددة فيه أو المحددة بقوة القانون أو بزوال الاعتبار الشخصي وهو ما سنتناوله في هذين الفرعين الفرع الأول : انقضاء العقد بانقضاء المدة المحددة له و الفرع الثاني : انقضاء العقد بزوال الاعتبار الشخصي .

الفرع الأول : انقضاء عقد الترخيص بانقضاء المدة المحددة له

عادة ما يكون هناك تحديد صريح لمدة العقد ، عندما يعلن الطرفان بإرادة واضحة استمرار العقد لمدة معينة من الزمن فيحددان مدة معين مثلا أو تاريخا ينتهي العقد عند حلوله ، وهذه هي الطريقة المباشرة التي كثيرا ما يلجأ إليها المتعاقدان يمكن أن يتفق طرفي عقد الترخيص على مدة معينة لإنهاء العقد حيث في نهاية هذه المدة يستعيد طرفي العقد حريتهما في مباشرة نشاطهما حيث ينتهي العقد ويعد ذلك طريقة مباشرة

[1] أنظر الأمر66-54 السابق الذكر

يستخدمها المتعاقدين لتجديد المدة الزمنية للوفاء بالإلتزامات وبصفة عامة يمكن الكشف عن إرادة المتعاقدين فيما يتعلق بتجديد المدة بموجب اتفاق قد يكون صريحا أو ضمنيا بين المرخص له والمرخص ، فالتجديد الصريح يرد كبند في عقد الترخيص يشير إلى أنه في حال انتهاء مدة العقد يجدد العقد تلقائيا لمدة مماثلة للمدة الأولى ، أما التجديد الضمني فقد يحدد عقد الترخيص مدة إنتهاء العقد و دون أن يرد به شرط صريح بالتحديد التلقائي وتنتهي المدة العقدية ويستمر المرخص له بالاستغلال ودفع المقابل النقدي دون إعتراض المرخص بحيث يستمر في إستلام المقابل والتعاون الإيجابي مع المرخص له بنفس شروط العقد الأصلي من حيث مقدار المقابل المادي ومكان الأداء و زمانه فالتجديد الضمني هو عقد ينعقد بنفس شروط العقد القديم لاستغلال براءة الاختراع فيحتاج إلى إيجاب وقبول الطرفين [1]، إذا كان عقد الترخيص محدد المدة ينتهي بحلول الأجل المتفق عليه من قبل الأطراف بينما إذا كان غير محدد المدة يحق لأحد الطرفين طلب فسخ العقد من جانب واحد شريطة أن يحترم مدة الإخطار[2] كما ينقضي العقد بانقضاء المدة المقررة له ذاتها في القانون ومدة حماية براءة الاختراع الأصلية وفقا لأحكام المادة 09 من الأمر 03-07هي عشرون سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب وفي حال الإتفاق على الترخيص باستغلال براءة الاختراع وخلو العقد من الاتفاق على المدة التي ينتهي بها العقد بجميع الأحوال حيث أن هذه المدة يجب أن لا تتجاوز مدة حماية البراءة الأصلية لأنها في ملك العام ويملك الجميع استغلالها بدون ترخيص ، غير أنه يتضح من نص المادة السابقة الذكر بأن المشرع الجزائري لم يبين إمكانية تجديد أو عدم تجديد هذه المدة.

وفي الواقع إن الانقضاء التلقائي للعقد محدد المدة ما هو إلا مقابل ضمان بقاء الرابطة التعاقدية طوال المدة التي حددها الطرفان أو التي قد تحددها الدولة في عقود التراخيص التي تدخل فيها كشخص من

[1] ريم سعود سماوي ،المرجع السابق ، ص 333
[2] ريم سعود سماوي ، المرجع نفسه، ص332

أشخاص القانون الخاص سواء كانت مرخصة أو مرخص لها أيا كان الأمر ، فإن عقد الترخيص ينقضي دون الحاجة على تنبيه مسب و للمرخص أن يلجأ للقضاء طبقا للقواعد العامة للمسؤولية [1].

قد يخلو عقد الترخيص من الاتفاق على المدة التي يسري خلالها الترخيص استغلال واستثمار براءة الاختراع أو يتعذر فعلا التمكن من إثبات أن عقد الترخيص قد أبرم لمدة معينة ففي هذين الفرضين يكون القانون الواجب التطبيق على العقد هو المحدد لهذه المدة والغالب أن يكون المعيار هو مدة أداء المقابل ، وتأخذ أغلب القوانين المقارنة بهذا الحكم ضمن قواعدها العامة[2] .

قد ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بانقضاء المدة المحددة لبراءة الاختراع ذاتها في القانون ومدة حماية البراءة الأصلية وفقا لأحكام المادة 09 من الأمر 03-07 وهي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ، وفي حال الاتفاق على الترخيص باستغلال براءة الاختراع وخلو العقد من الاتفاق على المدة التي ينتهي بها العقد بجميع الأحوال حيث أن هذه المدة يجب أن لا تتجاوز مدة حماية البراءة الأصلية لأن انتهاء المدة للبراءة الأصلية تسقط البراءة في الملك العام .

إن كانت مدة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع تزيد عن مدة الحماية للبراءة المقدرة بعشرين سنة فإنها ترد إليها بحكم القانون غير أن عقد ترخيص غير محدد المدة له أخطار بالنسبة للمرخص له الذي يستغل محل العقد ليفاجأ بإنهائه من قبل مالك البراءة المرخص ، لذلك يعتبر القضاء الفرنسي أن العقد غير محدد المدة عقد لازم لحين انتهاء المدة المقررة لانقضاء البراءة و لا يمكن للمرخص إنهاء العقد طيلة هذه المدة و بانتهائها يتوقف المرخص له عن استغلال محل العقد بالطريقة التي يريدها دون الرجوع إلى العقد ، لكون عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يقوم على تبادل الثقة والتعاون بين طرفيه ، فإن هناك التزامات يبقى المرخص به ملزما بها حتى لو انتهى عقد الترخيص أهمها : التزام بالمحافظة على السرية ، ذلك أن المرخص كشف عن أسراره التكنولوجية مرتبطة بمحل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع طيلة مدته ، و

[1] علاء عزيز الجبوري ، المرجع السابق ، ص 175
[2] علاء عزيز الجبوري ، المرجع نفسه ، ص 177

بعد انقضائها يبقى عالقا بها لذا وجب عليه عدم إفشائها للغير خاصة منافسي المرخص فهذا الالتزام مستمر حتى بعد زوال العقد، في حال قيام المرخص له بإفشاء السر الصناعي توجب على المرخص له إعادة جميع العناصر المتعلقة بمحل العقد التي منحها له المرخص حتى يستغل الاختراع استغلالا هادئا بموجب عقد الترخيص وعلى المرخص له التوقف عن استغلال محل العقد بعد انتهاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع [1].

بالرجوع إلى نص لمادة 09 من الأمر 03-07 المتضمن قانون براءات الاختراع نجد أن المشرع الجزائري لم يبين إمكانية تجديد هذه المدة إلا أن الظاهر أن عدم النص على إمكانية التجديد تعني مبدأ عدم تجديدها وليس العكس حيث يمكن إثبات ذلك من خلال أمرين:

الأول: بالمقارنة مع العلامة التجارية فقد نص قانون العلامات التجارية صراحة على أن مدة حماية العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدة مماثلة للأولى.

الثاني: ليس هناك حكمة من تجديد حماية براءة الاختراع بعد عشرون سنة من إيداعها إذ أن براءة الاختراع تجدد و تطور باستمرار سواء من مالك البراءة أو من المخترعين وشركات المنافسة [2].

من خلال هذه المادة فإنه تنقضي براءة الاختراع بمضي عشرون سنة يتم احتسابها من تاريخ إيداع الطلب على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للحصول على البراءة وبمرور هذه المدة تزول كافة الحقوق المترتبة عن البراءة لصاحبها وتصبح مالا مباحا ، يمكن استعماله من قبل الغير دون اعتراض المخترع ، غير أن الحقوق المنشئة بموجب عقود كان محلها هذه البراءة ولم يحصل عليها صاحبها فلا تنقضي بمضي هذه البراءة [3].

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي ، المرجع السابق ، ص 95

[2] عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجاري ، ط1 ، دار النشر والتوزيع ، الأردن ،2010، ص 130

[3] إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 239

الفرع الثاني: انقضاء عقد الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي إذ يستطيع المرخص له التنازل أو الترخيص من الباطن للغير بشكل عام ، فإن وفاة أو فقدان الأهلية أو نقصها لأحد الأطراف يؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص ، ويظهر الاعتبار الشخصي لأطراف العقد وهما المرخص والمرخص له في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بشكل واضح ، عندما يكون المرخص والمرخص له على علاقة تربطهما بشيكات مما يؤدي إلى إفلاس وبطلان هذه الشركات التابعة لأحد الأطراف إلى تهديم الاعتبار الشخصي الذي قام عليه العقد ، ويقصد بالبطلان في هاته الحالة بذلك البطلان [1]الذي قد يلحق شركة أحد الطرفين منفردا و ما مدى تأثيره في عقد الترخيص[2] أما الإفلاس الذي يصيب الشركة فيعد من الأسباب العامة لإنقضاء الشركات بشكل عام ، لأن افلاس الشركة يعد دليلا على عدم قدرة الشركة على الوفاء لذلك يطرح الإفلاس في حالة معقدة بشأن مصير عقد الترخيص ذلك أن شهر الإفلاس يهدد الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لأنه يخضع الاختراع للغير كما أن شهر الإفلاس يمس بسرية البراءة محل العقد ويمس أيضا بالسمعة التجارية[3].

كما أن الحكم بشهر الإفلاس يخلق أثر بالغ على استمرار العقد لأحد الطرفين فيؤدي إلى تهديد المصلحة للطرف الآخر في بقاء العقد أين يجد نفسه مضطرا للتعامل مع إدارة التفليس[4] ، مما تؤدي كل هذه الأسباب إلى إنهاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع .

كما يقصد بزوال الاعتبار الشخصي تغير حالة الأطراف بالنسبة إلى العقد ويكون ذلك كما يلي :

1 عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص133

2 عياضي خديجة ، صولة عبد القادر ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص تسيير في المؤسسات الاقتصادية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،سنة 2018-2019 ص 18

3 عياضي خديجة ، صولة عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص 18

4 عياضي خديجة ، صولة عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص 19

أولا – إنتقال براءة الاختراع إلى المرخص له :

لا تثير هذه الحالة أية إشكاليات بما يتعلق بسريان عقد الترخيص من عدمه ذلك أن المرخص له يصبح بموجب اتفاق الطرفين مالكا للبراءة بعد أن كان مخولا بحق الانتفاع فقط ، بمعنى أنه كان يتمتع بالمنفعة دون الرقابة .

بهذه الصورة يتملك المرخص له البراءة بموجب عقد بيع مستقل عن عقد الترخيص وبطبيعة الحال فإن عقد الترخيص سوف ينقضي لما بقي من مدته بيد أن المرخص يبقى ضامن للمرخص له المالك الجديد من أية عيوب خفية أو تعرض منه أو من الغير طبقا للقواعد العامة في القانون ، على أن يتم هذا التصرف الناقل للملكية بعقد ثابت التاريخ ، و مؤشر في دائرة البراءات التي أصدرت تلك البراءة و ذلك لكي يمنح المرخص له سندا بتلك الملكية[1] .

ثانيا– تغير طبيعة المرخص أو المرخص له:

يظهر الاعتبار الشخصي لأطراف العقد وهما المرخص والمرخص له في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بشكل جلي ، عندما يكون المرخص والمرخص له عبارة عن شركات مما يؤدي إلى إفلاس وبطلان هذه الشركات التابعة لأحد الأطراف إلى تهديم الاعتبار الشخصي الذي قام عليه العقد ، فبالرجوع إلى البطلان لا نقصد به ذلك البطلان الذي قد يصيب عقد الترخيص ذاته لعيب فيه و الذي تطبق بشأنه القواعد العامة ،و إنما يقصد بذلك البطلان الذي قد يلحق شركة أحد الطرفين منفردا و ما مدى تأثيره في عقد الترخيص [2].

إن بطلان شركة المرخص يترتب عليه عجزه عن الاستمرار في العقد و هنا يتعدى أثر بطلان الشركة إلى ارتباطها بشريك هو المرخص له و ينقضي عقد الترخيص لا لعيب فيه و إنما بسبب بطلان في عقد آخر هو عقد شركة المرخص ، أما البطلان الذي يصيب شركة المرخص له وتنعدم بمقتضاها شخصيتها

[1] علاء عزيز حميد الجبوري ، المرجع السابق ، ص 186
[2] ريم سعود سماوي ، المرجع السابق ، ص 333

القانونية ومن ثم لا يكون لما أبرمته من تصرفات حجة قانونية فيكون للمرخص الحرية في التمسك بالأثر الرجعي للبطلان ومن ثم الاستمرار في العقد [1].

ثالثا – انتقال ملكية البراءة إلى الغير :

يترتب على عقد الترخيص حقوق و التزامات شخصية تتعلق بذمة العاقدين و لا ترد هذه الحقوق والالتزامات مباشرة على البراءة التي انتقلت إلى الغير ولكنها قد تنتقل في بعض الأحيان ، وذلك إذا ما كانت من مستلزمات محل العقد و كان الخلف الخاص يعلم بها وقد كسب ملكية البراءة ، وبقدر تعلق الأمر بالقواعد العامة المقررة في القانون المدني ، فإنه إذا انتقلت ملكية المأجور إلى شخص آخر فلا يكون الإيجار نافذا في حقه إذا لم يكن له تاريخ سابق على التصرف الذي ترتب عليه انتقال الملكية [2].

المطلب الثاني : انقضاء عقد الترخيص عن طريق الفسخ والانفساخ

يلتزم تنفيذ عقد الترخيص قيام طرفيه بالالتزامات المترتبة في ذمتها المنصوص عليها في العقد ، فإذا توقف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته فمن حق الطرف الآخر أن يطالب بفسخ العقد هذا ما جاء في نص المادة 119 ق م ج التي نصت " أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك و يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات[3] " هذا يتضح لنا أنه يجوز للطرف الآخر في مواجهة الطرف المقصر في تنفيذ التزاماته و هذا عن طريق الفسخ ، وكذلك عن وجود سبب طارئ أو قوة قاهرة ، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول : انقضاء عقد الترخيص بالفسخ وفي الفرع الثاني :انقضاء عقد الترخيص بالانفساخ .

1 أحمد طارق بكر البشتاوي ، المرجع السابق ، ص 89

2 علاء عزيز حميد الجبوري ، المرجع السابق، ص 187

3 أنظر المادة 119 من القانون المدني الجزائري

الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص عن طريق الفسخ

قانونا الفسخ هو زوال العقد بجميع أثاره في الماضي والمستقبل وهو ما يعبر عنه بالأثر الرجعي للفسخ مع التعويض إن كان له بمقتضى ، يرجع نظام الفسخ إلى القانون الكنسي حيث كانت الغاية منه ترسيخ الوفاء بالوعد وترتيب المسؤولية على الشخص الذي لا يلتزم بوعده في الالتزامات المتقابلة ، ومن القانون الكنسي انتقل إلى القانون الفرنسي القديم الذي نص على أن الشرط الفاسخ مقدر دائما في كل العقود التبادلية في حالة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لتعهده [1].

واختلفت أراء الفقهاء و اتجاهاتهم حول تأسيس نظام الفسخ ففي بعض الأحيان يسندوه إلى الشرط الفاسخ الضمني متجاهلين أن الفسخ يترتب بقوة القانون دون الحاجة إلى اللجوء إلى قاضي يتمتع بسلطة تقديرية إزاءه و في أحيان أخرى يسندوه إلى فكرة السبب بمقولة أن عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزامه يجعلها التزام الآخر دون سبب متجاهلين أن السبب هو ركن أساسي في العقد لا يمكن أن يزول لظرف لاحق [2].

و يعرف الفسخ على أنه حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته ، فالفسخ جزاء إخلال العاقد بالتزامه ليتحرر العاقد الآخر نهائيا من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد [3].

فإذا تخلف أحد طرفي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن تنفيذ التزاماته القانونية كأن يمتنع المرخص له عن دفع مقابل الاستغلال فإنه وفي هذه الحالة يجوز للمرخص طلب فسخ العقد أو أن يخل مانح الترخيص أي صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم المقررة للبراءة ، مما يؤدي إلى سقوطها فيجوز في هذه الحالة للمرخص له أن يطلب فسخ العقد على اعتبار أن الاختراع أصبح مالا مباحا ، وبذلك ينعدم محل

[1] سليم بلجراف ، المرجع السابق ، ص 87

[2] سليم بلجراف ، المرجع نفسه ، ص 87

[3] العربي بلحاج ، النظرية العامة للإلتزام في القانون الجزائري ، ج1 ،ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 ، ص 175

عقد الترخيص وهو براءة الاختراع ، و في كل هذه الحالات تتقرر عودة الطرفان إلى ما كان عليه قبل التعاقد[1] .

من بين شروط الفسخ: أن يكون محل الفسخ من العقود الملزمة من الطرفين أن يخل المتعاقد بتنفيذ الالتزام و أن يكون طالب الفسخ مستعدا لتنفيذ التزاماته [2] .

صور الفسخ :هو أن يقع الفسخ بواسطة القضاء و مع ذلك فقد يتم الفسخ باتفاق المتعاقدين ، وهناك نوعين من الفسخ : الفسخ القضائي والفسخ الاتفاقي .

1/الفسخ القضائي لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع :

الأصل في الفسخ أنه يتقرر بحكم القاضي ومجرد توافر شروط الفسخ لا يكفي لحصوله فلا بد من اعذار المدين وتظل فرصة من الخيار بين الفسخ والتنفيذ أمام كل من الدائن و المدين والقاضي ، فوقوع الفسخ أمر جوازي لكل من الأطراف الثلاثة ، فإذا أخل أحد طرفي العقد بالتزاماته يستطيع الطرف الآخر أن يرفع الأمر للقضاء من أجل الحكم بفسخ العقد ، وهنا يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم بالفسخ من عدمه و لا يحكم القاضي بفسخ العقد إلا إذا كان التزم المرخص له بأحد الالتزامات الرئيسية في العقد و ذلك طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 119 من القانون المدني بقولها :" و يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات "[3].

و من أمثلة ذلك امتناع المرخص له عن دفع الإيتاوة المتفق عليها في العقد أو قيام المرخص له بالتنازل عن العقد أو الترخيص به من الباطن مع عدم وجود شرط في العقد يقضي بغير ذلك ، فهنا على المرخص توجيه إنذار للمرخص له يعلمه بتقصيره و بضرورة الوفاء بالالتزامات و بخلاف ذلك فإنه سوف يتم

[1] سليم بلجراف ، المرجع السابق، ص 88
[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 38
[3] أنظر المادة 119 من القانون المدني الجزائري

اللجوء إلى التنفيذ العيني أو المطالبة بفسخ العقد ، و من جانب المرخص قد يقوم بمخالفة شرط الترخيص الحصري فيمنح الغير ترخيصا آخر بالاستغلال مع كون عقد الترخيص الأول حصريا أو امتناعه عن تسليم براءة الاختراع وملحقاتها إلى غير ذلك من الالتزامات الرئيسية في العقد ، وهنا أيضا ينبغي على المرخص له أن يوجه إنذارا للمرخص يعلمه بتقصيره و بضرورة الوفاء بالتزاماته العقدية .

و يشترط القانون هنا للحكم بالفسخ أن يكون الدائن قد قام بإعذار المدين المقصر في تنفيذ التزامه طالبا إليه التنفيذ ، وذلك لأن الاعذار هو الذي يضع المدين موضع التقصير ، إذ لا يعتبر المدين متخلفا عن الوفاء إلا بعد الاعذار ، و الاعذار يكون بمطالبة المدين للوفاء بالتزامه الذي تخلف عن تنفيذه أي بدعوته إلى الوفاء بالالتزام و تسجيل التأخير في تنفيذه ، و لا يلزم فوق ذلك تهديد المدين بفسخ العقد في حالة عدم وفائه بالتزامه ، و لا يتحقق الأعذار من مجرد أن يتضمن التهديد أو طلب الفسخ دون التكليف بالوفاء ، و القاضي الذي ينظر دعوى الفسخ له سلطة تقديرية في إجابة المدعي إلى طلبه بفسخ العقد أو رفض الدعوى وذلك حسب ظروف كل دعوى و هذه المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع [1].

2/ الفسخ الإتفاقي لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع :

قد يتفق مالك البراءة والمرخص له على إنهاء العقد قبل إنقضاء مدته ، فكما استطاعا باتفاقهما أن يتعهدا بالالتزامات يجوز لهما كذلك باتفاقهما أن يتحللا من هذه الالتزامات ، ويجوز أن يكون رضا كل من الطرفين صريحا أو ضمنيا كالتوقف عن استغلال البراءة وتسليمها لصاحبها دون اعتراض منه .

وتقضي القواعد العامة في القانون المدني بأنه:" يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها و بدون حاجة إلى حكم

[1] سفيان بن زواوي ، المرجع السابق ، ص 283

قضائي و هذا الشرط لا يعفي من الأعذار..." [1]ففي الحالات التي يتضمن عقد الترخيص مثل هذا الشرط الفاسخ يجب أن يكون بصيغة واضحة لا لبس فيها ، ويقضي بأنه في حالة إخلال المرخص له بأحد الالتزامات فيعتبر هذا العقد مفسوخا بعد إعذاره و إعطائه مهلة من الزمن للوفاء بالتزاماته التي أخل بها .

و في الحالة التي يتضمن فيها العقد شرطا فاسخا يستطيع مانح الترخيص أن يطبقه إذا لم يوف المرخص له بالتزاماته ، هذا الشرط الفاسخ يمكن أن ينص عليه سواء في عقد الترخيص محدد المدة أو غير محدد المدة بشرط أن يكون إخلال أحد الطرفين لالتزاماته حقيقيا و ثابتا ، و بالرغم من الطبيعة التلقائية لفسخ العقد بالشرط الفاسخ فلا يمكن اعتبار هذا الفسخ صحيحا إذا تعسف مانح الترخيص في إستعمال حقه لإعمال أثر هذا الشرط بالرغم من عدم الإخلال الحقيقي من جانب المرخص له بالتزاماته.

الفرع الثاني : انقضاء عقد الترخيص عن طريق الانفساخ

يسود العالم بين الحين و الآخر تقلبات إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية و تحتاج أجزاء منه كوارث تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على التجارة الدولية و تعهدات التجار ، بحيث يمتنع الكثير من المتعاقدين عن الوفاء بما تعهدوا به ، و أسباب الامتناع كثيرة منها ما يعود إليه أمر استحالة التنفيذ .

و قد سلفنا القول أن الإخلال بالالتزامات التعاقدية كما يكون إراديا نتيجة خطأ من المدين أو تقصيره فإنه يمكن أن يكون غير إراديا عندما يكون مرده إلى القوة القاهرة ، ويتعين أن يقوم المدين بالوفاء لما إلتزم به إختيارا و إلا فإنه يجبر على ذلك ما لم يصبح هذا التنفيذ مستحيلا لسبب أجنبي فإنه ينقضي و لقد استقى معنى القوة القاهرة من خلال مقوماتها كفكرة ، بأنه وقوع حادث مفاجئ بعد إبرام العقد و غير منسوب إلى المدين ينشأ عنه استحالة تنفيذ الالتزام ، وقد كان للفقه دور كبير في توضيح معنى القوة القاهرة و بيان شروطها و أثارها [2].

[1] أنظر المادة 120 من الأمر 75-58 من القانون المدني الجزائري
[2] محمود الكيلاني ، المرجع السابق ،ص 382

و القوة القاهرة هي تغير في الظروف السائدة وقت إبرام العقد ، فينتج عنه أن الالتزامات التي أنشأها العقد تصبح مستحيلة التنفيذ ، بحيث يؤجل هذا التنفيذ أو ينقضي الالتزام واستحالة تنفيذ الالتزام بسبب القوة القاهرة من المسائل التي تناولها المشرع الجزائري ضمن القواعد العامة في القانون المدني لبيان أركانها و أثرها على الالتزام التعاقدي و الاستحالة التي تجيز إبطال العقد هي الاستحالة المطلقة دون الاستحالة النسبية ، ففي الحالة الأخيرة يمكن تنفيذ الالتزام على نفقة الملتزم الأصلي وتقضي المادة93 من ق م ج بأنه :" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا " و لهذا ينبغي أن يكون محل الالتزام ممكن تنفيذه و ليس مستحيلا .

الإنفساخ يحدث بقوة القانون أو بحدوث قوة قاهرة ، أي لا بد للمتعاقد في انحلال الرابطة العقدية عكس الفسخ الذي تدخل فيه إرادة الأطراف في الإخلال بالالتزامات ، و تطبيقا لذلك تقرر المادة 121 من ق م ج بأنه :" في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له و يفسخ العقد بحكم القانون ، و طالما أن استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب خارج عن إرادة المدين فإن هذا المدين لا يكون ملزما بالتعويض إذ إن عدم تنفيذ التزامه لا يرجع إلى خطأ ارتكبه كما أنه لا محل لاعذار المدين في هذا ، لأن التنفيذ لم يعد ممكنا فلا مبرر لتوجيه الاعذار ، كذلك فإنه لا حاجة للجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بالفسخ لأن العقد ينفسخ بقوة القانون لكن لا يمنع من التوجه نحو القضاء في حالة حدوث نزاع[1] .

ومن بين شروط الانفساخ :

– أن يكون العقد ملزما لجانبين حيث أنه إذا استحال تنفيذ التزاماته من طرفي عقد الترخيص سقطت بالضرورة التزامات الطرف الآخر .

[1] عياضي خديجة ، صولة عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 22

– يجب أن تكون الاستحالة التي أدت إلى عدم التنفيذ قد نشأت بعد إتمام إبرام العقد الذي هو محل الفسخ أما إذا كانت الاستحالة قد نشأت قبل إبرامه فإننا لا نكون أمام انفساخ إذ لا وجود للعقد .

– يجب أن تكون شاملة لجميع الالتزامات الناشئة عن العقد.

–كما يعتبر من قبيل القوة القاهرة حالة صدور قرار إداري من الجهة المختصة يقضي ببطلان براءة الاختراع محل عقد الترخيص بغياب أحد الشروط المتوفرة فيها و تطبيقا لذلك فإن تنفيذ التزامات أحد الأطراف تكون بذلك مستحيلة وينفسخ العقد بذلك من تلقاء نفسه [1].

و من استقراء المادة121 من ق م ج فإن استحالة بتنفيذ التزام محدد بموجب العقد و لسبب أجنبي لا دخل للمدين فيه كقوة قاهرة أو لفعل الغير ، فإنه ينقضي الالتزام و الالتزام المقابل معه ، وهو ما يسمى ب "الانفساخ" ، بحيث أن الاستحالة المقصودة هنا هي الاستحالة المطلقة [2].

[1] عياضي خديجة ،صولة عبد القادر ، المرجع السابق، ص 23
[2] أنظر المادة 121 من القانون المدني الجزائري

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا للفصل الثاني فلقد تعرضنا إلى الأثار القانونية المترتبة عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع المتمثلة في إلتزامات أطراف عقد الترخيص .

وختمنا هذا الفصل بزوال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع الذي ينقضي بانقضاء المدة المحددة له أو بزوال الإعتبار الشخصي ، أو عن طريق الفسخ والإنفساخ.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع التي حاولنا فيها تتبع مراحل تكوين هذا العقد وفق ما أبرزه الواقع العملي المتعلق بهذا العقد و تأثره في ذلك بطبيعته التقنية التي يرد عليها العقد و ما يتسم به من تعقد و حداثة و اشتراطات موضوعية وشكلية ، ينبغي توافرها حتى يحصل المخترع على سند ملكية براءة الاختراع ، فكان تناولها لهذا الموضوع بالإستعانة بأحكام القضاء و أراء الفقه المقارن و بصفة خاصة في القانون المصري و الفرنسي لنقف بذلك على أبعاد المسألة من خلال تطبيق عملي له أهمية فيما نحن بصدد دراسته ، و قد تبين لنا من خلال الدراسة أنها تثير العديد من المشكلات العملية و يرجع ذلك إلى خصوصية محل العقد كما توصلنا إلى بعض النتائج و المقترحات نجملها في الآتي :

أولا- النتائج المتوصل إليها:

1)- أن المشرع لم يعالج بنصوص صريحة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بل نص على أساسه القانوني و ترك للأطراف حرية تحديد بنوده ضمن القواعد العامة ، مما استدعى تطويع هذه القواعد من أجل الوصول إلى حلول مقبولة في موضوع عقد الترخيص خاصة و أن محله يتمتع بخصوصية معينة فهو يرد على مال منقول معنوي وهو براءة الاختراع .

2)- أن البراءة باعتبارها مال منقول معنوي إنما تخضع للكثير من التصرفات القانونية ومن أهمها الترخيص للغير باستغلالها من خلال عقد يكون بين مالك البراءة و الراغب في استغلالها مقابل مبلغ معين يتم أداؤه إما دفعة واحدة أو على دفعات دورية و يحدد عقد الترخيص الإطار القانوني لهذا العقد من لحظة إبرامه إلى آثاره و انقضائه.

3)- أن محل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتمثل في استغلال البراءة و لهذا حاولنا التعرض لشروطها القانونية وتبين أن المفهوم الجديد للبراءة قد جعلها تمثل وسيلة التشجيع على الخلق و الابتكار

و الابداع وسيلة لنقل التكنولوجيا و تعميمها في سبيل النهوض بالتقدم البشري ، حيث أصبحت دعامة من دعامات تقدم الإنسانية و إنتقال التقنية بين الدول .

4)- براءة الاختراع باعتبارها محلا لعقد الترخيص يجب أن تكون صحيحة مستوفية لجميع شروطها القانونية الموضوعية منها و الشكلية ، أما إذا كانت باطلة فإن أي عقد يرد عليها يكون باطلا بالتبعية لعدم وجود المحل .

5)- على المرخص أن يقوم باستغلال الاختراع وفق شروط العقد التي إتفق عليها الأطراف فهو حق و واجب في نفس الوقت ، كما ينبغي عليه أن يتقيد في هذا الاستغلال بالحدود الإقليمية و الكمية و النوعية ، و يقوم ذلك بنفسه لقيام العقد على الإعتبار الشخصي ما لم يؤذن له بذلك كتابة .

6)- لم يضع المشرع الجزائري أحكاما تبين الشروط القانونية الموضوعية والشكلية لعقد الترخيص ، وهذا الفراغ التشريعي يستدعي قيام المشرع بالتدخل وسن التشريعات التي تبين هذه الأحكام ، مع أن عقد الترخيص هو في الأصل عقد رضائي ينعقد بتلاقي الإيجاب مع القبول .

7)- إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يمرّ في إبرامه بمرحلتين أساسيتي هما مرحلة المفاوضات ومرحلة الإبرام النهائي للعقد ولكل منهما أحكام و آثار هامة .

8)- يضمن المرخص للمرخص له صحة البراءة من العيوب ومن التعرض الصادر منه والتعرض الصادر من الغير ، كما يلتزم بتزويده بالتحسينات التي تطرأ على الاختراع محل العقد ، فضلا عن تزويده بالمعرفة الفنية اللازمة والمرتبطة بالاختراع .

9)- يلتزم المرخص له باستغلال البراءة ودفع مقابل الاستغلال بالصورة والكيفية المتفق عليها في العقد ، إذ كثيرا ما تكون المنازعات الناتجة عن العقد تتركز في عدم تحديد المقابل المالي الذي يدفعه للمرخص له وطرق إحتساب هذا المقابل بصورة صحيحة .

10)- ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بالتنفيذ كغيره من العقود و مع ذلك قد ينقضي لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين كقوة قاهرة أو ظرف طارئ أو بسبب القضاء أو التحكيم وذلك عند الإختلاف على بنود العقد ، ويترتب على إنقضاء العقد تصفية العلاقات القانونية بين الطرفين بعد إنقضاء العقد و رد المستندات والوثائق والرسوم والخرائط و أية مستلزمات يكون المرخص قد سلمها للمرخص له ، و هذا ما استقر عليه الفقه عموما .

ثانيا : الاقتراحات المقدمة :

1)- يجدر على المرخص له أن يقوم بالتحريات اللازمة عن ملكية المرخص للبراءة والتأكد من صحتها وسريان صلاحيتها من خلال إستخراج صورة من قيد البراءة في سجل البراءات لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية والتأكد من عدم وجود دعاوى أوتراخيص أخرى على البراءة أثناء تنفيذ العقد.

2)- يفتقر التشريع الجزائري إلى نظام قانوني متكامل يليق بعقود نقل التكنولوجيا وعقود التراخيص لاستغلال البراءات ،بالرغم من أن قانون التجارة المصري تناول نقل إطار العام لعقد نقل التكنولوجيا، كما تفصل فيما يخص الشروط التقييدية و التزامات المرخص و المرخص له ، لذلك نوصي بأن يحذو المشرع الجزائري حذو المشرع المصري في ذلك .

3)- نقترح كتابة عقد الترخيص بصفة رسمية وقيده في سجل البراءات ، و كذا نشره في النشرة الخاصة بالإعلانات القانونية حتى تعم الفائدة ، و أن تقوم الدولة بمراقبة عقود التراخيص من خلال المعهد الوطني للملكية الصناعية مع إعطاء الأطراف الحق بالطعن في قراراته أمام القضاء ، لأن هذه العقود تتعلق في نواحي كثيرة منها ببرامج التنمية الاقتصادية في البلاد .

4)- يستحسن على المشرع الجزائري بالنص على ضرورة أن يلتزم المرخص بتقديم المساعدة الفنية للمرخص له و تزويده بالتحسينات التي يجريها على الاختراع .

5)- نرى أنه على المشرع الجزائري بأن لا يكتفي بنص المادة 02/37 من الأمر 03-07 التي تنص على الشروط التقييدية و أن يستفيض في تفصيلها ، بحيث يحد من المساحة التعاقدية الممنوحة للمرخص له و يبقيها في أضيق حالاتها ، حيث أن اتفاقية تريبس تجيز ذلك للمشرع الوطني .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. أكثم أمين خولي، الوسيط في القانون التجاري، ج3، ط1، مطبعة النهضة، مصر، فجالة، القاهرة، 1964.
2. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
3. محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم النماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي 30 ش سوتير الازاريطة، الإسندرية، 2002.
4. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
5. علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص، دراسة مقارنة، ط1، دار العلمية الدولية، عمان، وسط البلد سوق البتراء، عمارة الحجيري، الأردن، 2003.
6. العربي بلحاج ، النظرية العامة للإلتزام في القانون الجزائري ، ج1 ،ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004.
7. علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ط9 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 .
8. محمد صبري السعدي، الواضح لشرح القانون المدني الجزائري، ج1، ط1، دار الهدى للنشر، 2007، الجزائر.
9. ريم سعود سماوي ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية ، ط1 ، عمان ، 2008 .
10. عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجاري ، ط1 ، دار النشر والتوزيع ، الأردن ،2010،.
11. إدريس فاضلي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ط1،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ، 2015.
12. محمد ياسين رواشدة، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

13. سمير جميل حسن الفتلاوي، استغلال براءة الإختراع، دار الحرية للطباعة، بغداد .
14. فرحة زراوزي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المحل التجاري والحقوق الفكرية .

ثانيا: الرسائل الجامعية:

❖ **الدكتوراه:**

1. بن زواوي سفيان ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا العلوم في القانون الخاص ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2019-2020 .

❖ **الماجستير:**

1. حياة شراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم ، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن القانونية فرع قانون الأعمال ، 2001-2002.
2. بن عامر محمد ، استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مدكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون الأعمال ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ،سنة 2008 .
3. أحمد طارق بكر البشتاوي ، الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ،2011
4. دعاء طارق بكر البشتاوي، عقد فرانشيز وآثاره، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص من كلية الدراسات غير المنشورة الوطنية نابلس، فلسطين، 2008.

❖ **الماستر:**

1. سراط شريفة، استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2015-2016.
2. عياضي خديجة ، صولة عبد القادر ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص تسيير في المؤسسات الاقتصادية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،سنة 2018-2019 .
3. سليم بلجراف، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر ،تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2019-2020.

ثالثا: النصوص القانونية

❖ **الأوامر:**

1. الأمر 03-07 المؤرخ في 09 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع ج ر العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.
2. الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر، العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.
3. الأمر 66 /56 المؤرخ في 03 مارس 1966 يتعلق بشهادات المخترعين و اجازات الاختراع ، ج ر ، العدد 19 ، سنة 1966.
4. الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع المؤرخ في 08-03-1966 ج ر رقم 19 سنة 1966.

❖ **المراسيم:**

1. المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 81 ، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1993 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 98-68 ج ر ، عدد11 لسنة 1998 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 21 فيفري 1998.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

1. J.J.BURST:contrat de licence de brevet,j C P, brevet, fasc 490.pp
2. Paul roubier: le droit de la proprieté ,industrielle, édition de recuiel sirey, paris 1954.

الفهرس

الفهرس

الفهرس:

شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

مقدمة الفصل الأول 7

المبحث الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع..... 8

المطلب الأول: المقصود بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 8

الفرع الأول:تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 8

أولا– الترخيص لغة 8

ثانيا– الترخيص اصطلاحا 8

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 9

الفرع الثالث: خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 10

أولا– عقد غير ناقل للملكية 11

ثانيا–عقد الترخيص يقوم على الاعتبار الشخصي للمرخص له 11

ثالثا–عقد رضائي..... 11

رابعا–عقد ملزم لجانبين..... 11

خامسا–عقد الترخيص غير مسمى..... 12

المطلب الثاني: تمييز عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن غيره 12

الفرع الثاني: عقد الفرانشيز 13

الفرع الثالث: عقد التنازل 14

الفهرس

الفرع الرابع: عقد الرهن والحجز 15

المبحث الثاني: شروط انعقاد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع..... 17

المطلب الأول: الشروط الموضوعية باستغلال براءة الاختراع 17

الفرع الأول: الرضا..... 17

الفرع الثاني: الأهلية 20

الفرع الثالث: المحل..... 20

الفرع الرابع: السبب..... 21

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 23

الفرع الأول: الكتابة الرسمية..... 23

الفرع الثاني : التسجيل 25

الفصل الثاني :

الآثار القانونية المترتبة عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

مقدمة الفصل الثاني 29

المبحث الأول : التزامات أطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 30

المطلب الأول: التزامات المرخص في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 30

الفرع الأول: الالتزام بالتسليم..... 30

أولا – الالتزام بالتسليم(نقل التكنولوجيا) 31

ثانيا –الالتزام بنقل التحسينات..... 33

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان 34

أولا – ضمان التعرض والاستحقاق 34

ثانيا – ضمان العيوب الخفية 37

المطلب الثاني: التزامات المرخص له باستغلال براءة الاختراع..... 37

الفهرس

الفرع الأول : الالتزام بدفع المقابل..... 38

أولا– العوامل المؤثرة في تحديد المقابل..... 38

ثانيا– طرق تحديد المقابل المادي..... 38

الفرع الثاني : الالتزام باستغلال براءة الاختراع..... 41

الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة على السرية 42

المبحث الثاني: زوال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 43

المطلب الأول: انقضاء عقد الترخيص عن طريق انقضاء المدة المحددة له و زوال الاعتبار الشخصي 43

الفرع الأول : انقضاء عقد الترخيص بانقضاء المدة المحددة له..... 44

الفرع الثاني: انقضاء عقد الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي 47

أولا – إنتقال براءة الاختراع إلى المرخص له 48

ثانيا– تغير طبيعة المرخص أو المرخص له..... 48

ثالثا – انتقال ملكية البراءة إلى الغير 49

المطلب الثاني : انقضاء عقد الترخيص عن طريق الفسخ والانفساخ..... 49

الفرع الأول: انقضاء عقد الترخيص عن طريق الفسخ..... 50

الفرع الثاني : انقضاء عقد الترخيص عن طريق الانفساخ..... 54

الخاتمة 58

قائمة المراجع..... 63

الفهرس 67